Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

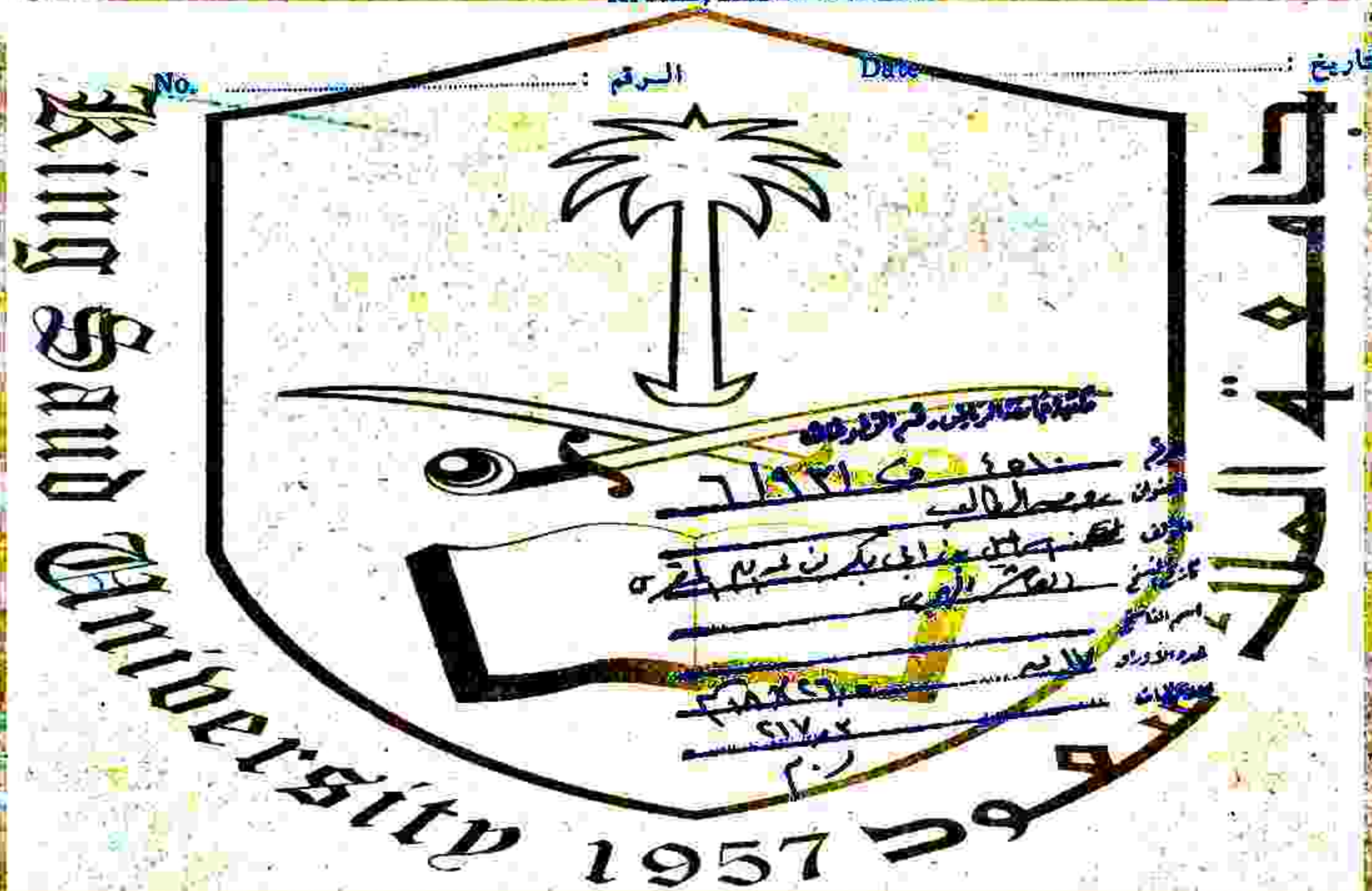

Copyright © King Saud University

٣ر٢١٧

ر ٤٠م

روض الطالب (قطعة منه)، لعله لابن المقرى، اسماعيل بن أبى بكر - ٨٣٧ هـ . كتب فى القرن العاشر الهجرى تقديرا .

٤٥١٠

١٧ ق ٣١ س ٥ر٢٦×١٨ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، ناقصة الاول والآخر ، طبع

الاعلام ١:٣٠٦ معجم المطبوعات ١:٢٤٨

١ - المذهب الشافعى ، فقه المذاهب الاسلاميه أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ جـ - مختصر الروضة للنووى .

نبذ المبيع سقط الخيار بينهما في بيعه وهو ان يبيعه العبد على أن يستهمه أو يبيعه الاجر
الثوب او يبيعه اياه بالف نقدا وبالالفين نسيئة فان باعه بالف نقدا او بالفين نسيئة او نصفه بالف
ونصفه بالفين صح لان مآل بعضه بالف نصفه بسماية ومع المحاقلة والمزابنة وبيع المخاض
وهو ما في الرحم وقيل هو الربا وقيل المحاقلة بيع السنين وهو بيع ثمرة النخل سنين وخذ بند البيع كعنب
بسنين ولا انعقاد لبيع وبيع العربون وهو ان يعطيه بعض الثمن فان فسخ كان رهنا وبيع الثمار قبل ان
يخلق من العاهة وبيع اهل الحرب السلاح لا الحديد وبيع العنب قبل أن يشتد والحب ان يشتد ونحو بيع الثمرة
بالنهي مأول على الوحشية او الكراهة للتنزيه والنهي عن بيع وسلف وهو البيع بشرط القرض وبيع وشرط
نبذ الشرط ان اقتضاه العقد فوجوده كعدمه ولذا ان لم يكن فيه غرض لشرط ان يلبسه الحرير
او يطعمه المبيعة وان كان فيه غرض لا يقتضيه العقد نظرت فان كان من مصلحة العقد لم يبطله ولم يوجب الفساد
المشتري او الرابع او كليهما والم يكن من مصلحة العقد كاشتراط سكنى الدار شهرا ونحوه فاسد يفسد البيع
الا العتق كما يأتي فاذا شرط البيع رهنا او ضمانا فاسد افسد البيع كالبيع بشرط الاجل ان بامد بمعين أو في الذمة
وجهلت مدته او اسعد معاونه وبشاوارته الى نفسها بالكسوة وهو الاكل بمعروف وما جرى بدل المتلف
والمال وبالاحرام الا الوحشية ولو اشتط المديون الاجل لم يسقط او الدار بشرط الرهن والتضمين
يسقط وبشرط ضمين بالثمن او العهدة ورهن معينين واشهاد واجب بتعيين الشهود ولو عينوا الرهن
والمتعين هلك الرهن ان لشاحا على عدلا ويلغى الوصف في الرهن لا الضمين فيشترط كون الرهن غير
المبيع وان لم يضمن او يشهد او تلف الرهن او بان معيبا قبل القبض فله الخيار وان ادعى الراهن حدوث
العيب بعد القبض فالقول قوله ولو علم بالعيب بعد هلاك الرهن او تعيبه مقبوضا فلا خيار ولا ارش
ويصح بشرط كونه كفيلا او خيارا او شرط الخيار وسيذكرها ويفسد بشرط فاسد كما اذا باعه الدار بشرط ان
يبيعه عبده او ان يقرضه الف ان فعلا فالاول باطل وكذا الثاني ان جهل بطلا الاول وان اشترى ثوبا
او ركب بشرط حمله وخياطته له بدرهم وقبل صح البيع وحده لانه استأجره قبل الملك وان اشتراه واستأجره
بالعشرة نعولا تفرق الصفقة وان اشترى حطبا حمل دابته بشرط ايصاله محل له صح وان اطلق صح وان
لم يعين ايصاله لم يجب ويصح بيع العبد بشرط استانه صح لان شرطه غير المشتري وهو حق لله تعالى
ولو منع اجبر وطالبه البائع ووكل المشتري ولو اعتقه عن كفارة اجزه وان اذن له البائع وللمشتري
استخدامه وقبضه الاصل قبل العتق وولي امه ولاجري اسبلادها عن العتق ولو باعه المشتري قبل من عتقه
لم يصح ولو اعتقه العبد قبل عتقه لم يلزمه الا الثمن سواء كان العتق حرفه او للمشتري ولو شرط بشرط لذي
او وقفه او اعتقه بعد شهر لم يصح وكذا اشترط الباع او لوكيله لنفسه او كان بعضا يسعى بالشرط
ان شرط سيد حمل جاريته ثم اسقطها في اثناء الولد جنينا لم يصح بيع لحمل ان استثنى الحامل
فالبائع الحمل والحمل بعرقه ولو باعها بشرط انها حامل او بون صح لا ان استثنى لبنها او حملها او كان
الحمل اجرا او لبنا ولو للمشتري ولو باعها وحملها او ولدت صح البيع وصح الحمل بشرط
وقف الحمل بشهر او ما تلد كل يوم صاعا لم يصح كما لو شرط ان يلتقط العبد كل يوم عشرة دراهم ولو شرط
حبس المبيع حتى يستوفي الثمن الحال لا لو حل صح لانه قد يأتي البائع للبائع ولو باعه صبرة كل صاع بدرهم

الحمد

على ان يزيده او ينقصه صاعًا لم يجز الا ان كانت صبعانها معلومة كعشرة وارادا ان ياخذ منها تسعة
دراهم او احد عشر درهمًا فان لم يبين انه اراد احد هذا بطل البيع واذا باعه الارض او الصبرة على
انها مائة ذراع او صاع خرج زائدًا او ناقصًا صح والخيار لمن عليه الضرر فان قال المشتري لا تنقص وانا
ادفع بالقدر المشروط بحط الباقي او اطاق جاز قبل المشي لا غير ولو قال البائع مزيد بالف وعلي ضمانه فعل
ذلك صح **فصل** المقبوض بالشراء الفاسد مضمون الغصب وعليه رده وليس له حبسه لاسترداد الثمن
وان انفق عليه لم يرجع ولو حمل الفساد والمحل للبيع الا ان علم والثمن ميتة او دم لا لحم وحيوان لاحد
بحب الخمر فان كانت كلها لمسلم بكر وارش البكارة وان احبلها ضمن ما احدثت من ولد ولا حر ولا تصير
ام ولد وعليه قيمته يوم الولادة ان خرج حيًا لا ميتًا ولا يرجع بها على ما لو اشتري بصيغة صحيحة
فخرجت مستحقة فانه يرجع بقيمة الولد على البائع وان مات بجناية فالغرة للمشتري وعليه للمالك الاقل
من قيمته مولودًا او الغرة والمالك مطالبة المشتري والجاني **فرع** بيعه لما اشتراه فاسدًا للجميع الغاصب
وللمالك مطالبة المشتري الاول ما نقص في يد الثاني ايضًا لا ما نقص قبل قبضه والقرار على الثاني ان
تلف **فرع** لو حد فاسد للعقد في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحًا ولو زاد او نقصا في الثمن او المثمن
او احدث اجلًا او خيارًا او شرطًا فاسدًا او صحيحًا في مدة الخيار التحق بالعقد **الشرح**
الثاني من المناهي غير المفسد يحرم الاحتكار وهو اشتراء كما اشتراه في وقت الغلاء بخمس بيعه
ولا علمه بيعته لكن في ذا هما فصل عنه تردد ويحتص بالاقوات ومنها التمر والزبيب ويحرم التسعير
ولو في الغلاء لو سعر الامام عزر لخالفته وصح البيع **فصل** ويحرم بيع حاضر لباد ولا عمل به وان
لم يعده من بيعه ليبيعه له نذرًا او البيع ما تعم الحاجة اليه لا ان تمسه البدوي سنة وان استشاره في
وجوب ارشاده وجهان وتلقي الركبان بان يشتري منهم ولذا البيع في احد آلوجهين بمدخول
البلد وبيع لهم بعد الدخول الخيار فورًا ان غبنوا او لو التمسوا البيع منه او لم يعلموا غلاء رخص وعمي
بالشراء او لم يرد بعد التلقي وكذا السوم على سوم اخيه وهو ان يزيد في الثمن لا رغبة لمغرور ومعمى
المغرور وكذا الزواج اخاه الزباء او قال اعطيت كذا فان خلافه والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم
الا النجش **فصل** ويحرم التفريق بين الجارية وولدها المملوكين بجمع او هبة او قسمة ولو صغيرة
لا تميز وقف وموسية وهذا فيما دون التمييز لا البلوغ فان افترق بطل العقد ويكره حتى بعد البلوغ
والاب والجد من الام كالام ان عدمت فان افترق بطل العقد ويكره حتى بعد البلوغ على الام والاب
بعد موت الاجل وله بيع ولده ليستغني عن اللبن ونحوه مطلقًا لو باع العبد ممن يحتذه حرمًا
او الاجنبي من معروف بالفجور حرم ويحرم ذلك ويصح فان توهم ذلك او باع السلاح من البغاة او باع ممن يملك
حلالا وحرام كره ولا يصح شراء اللحم المجهول الذكورة بغير اسكافها يحوس **فصل** ويكره بيع الصبية
وهو ان يبيع عينا من لبن موجل بسلما تؤخذ شيئا فشيئا عند تسيير لضبع الكثير في ذمته ونحوه نسيئة ولو صار
حالة وبجوز بيع دور مكة والمسجد لكن المنصوص كراهة بيعه ويكره بيع المسير شيء والشراء من بعيد
ويسن ان يعان ولا يبيع اقرانه كبير وغيرون مكانه **باب** بيع الاصول والثمار

التمام

ومطالبة الثاني ح

حرم ح
لحم محبول الذكور

عبث ح

قوله وجهان العجز ينبغي

القيمة فاذا بطل في احدهما ابتدأ وله فيه كمن باع عبده وعبد غيره صح في عبده بالقسط وكذا
ان لم يكن له قيمة كالحر والخمر بروجه از بعد بقيا في الرهن والهبة والنكاح اولى فاذا زوج احته واجنبية
او تزوج مسلمة ومجوسية لم يسم المثل للاجنبية والمسلمة وان تزوج اختين او خمس نسوة بطل العقد للجمع
فصل ومتى حصل معرض للعتق في الاثنتين فان كان بلا اختيار كقتل احد العبدين قبل القبض
او اتهدم الدار المستاجرة في اثنا المدة او التفرق قبل القبض في الصرف والسلم فالحاجز اولى فان قبض احد
العبدين وتلف قبل له الخيار فيما تلف في يده وحدهما وان كان باختياره كرد بعض المبيع بالعيب لم يجز
يستقل احد الخصمين وكذا ان استقل احد العبدين ولو تلف احدهما او رضي البائع برده كان تعيبه
العبد ان سلمين وسقط المسمى فان كان التسليم بالفاء او اخلفا في قيمته للاعتبار بالقول قول البائع
فصل من حلف ليقبضن الضريبة ثبت للمشتري لا البائع الخيار ولا يلزمه الا النقط ولو علم لكن لو تلف
احد العبدين قبل القبض وتلف الآخر بعيبه فان في الخيار وجهان وقدر الحق في التقسيط عبد او ألميته مدكاه
والمرهون والحر يرتاه **فرع** لو باع معلومًا ومجهولا بطل في الجميع لتعذر التقسيط **فرع** اشترى عبدين من
ما لكين او وكيلهما صفقة واحدة بثمن واحد فسد البيع **فرع** لو باع المريض عبدًا يساوي ثلاثين بعشرة
ولا مال له غيره لم يجز الورثة صح في نصف العبد نصف الثمن سواء للورثة عشرون وطريقه ان تعرف
ثلث المال وقدر المحاباة فان كان بعضها صح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن وان كان اكثر فباكثر او اقل فباقل
فثلث المال في هذه عشرة والمحاباة عشرون والعشرة من نصف العشرين فيصح في نصف العبد ونصف
عشر ونصف الثمن وهو خمسة فانه اشترى سدسه بخمسة وهي له مثلثي سدسه مع الورثة نصف العبد وثمنه
خمسة عشر ونصف الثمن وهو خمسة فالمبلغ عشرون وذلك مثلا المحاباة ولو باع ضاعا يساوي عشرين
بساوي عشر صح في ثلثي صاع المريض وله الخيار للورثة فلو كان صاع المريض
يساوي ثلاثين صح في نصف الصاع مثله فان كان بعضها وصاع المريض يساوي اربعين صح البيع في اربعة
اتساع الصاع باربعة اتساع الصاع فان الف المريض الصاع الذي اخذه في ثلثه ثلث صاع فاخذه **قلت**
قيمة الصاع اربعون لان ما انفقه قد نقص من ماله فان كانت قيمة صاع المريض عشرين وصاع الاجنبي
عشرة بقي الف المريض من العشرين عشرة بقي ما له عشرة والمحاباة عشرة فثلث ماله ثلث المحاباة وثلث
صاع المريض ستة وثلثان وثلث صاع المشتري ثلاثة وثلث فالمحاباة ثلاثة وتلك ستة بقي ثلثا صاع بثلاثة عشر
وثلث للورثة يغرمون منها للمشتري ستة ثلثي صاعه وهو ستة وثلثان وهي مثلا المحاباة وهكذا ان
كان قيمة صاع المريض ثلاثين او اربعين او اكثر وانما صح في ثلثه بثلثي بهذا الاعتبار **فصل**
واذا جمع بين عقدين يختلفي الحكم كبيع واجارة او سلم ونكاح صح بالتوزيع ويوزع المسمى على قيمة المبيع
وهر المثل وان النكاح فصحيح قطعا وصورة الاجارة والسلم احرزك داره سنة وبعتك كذا سلما كذا
وصورة جامع البيع بعتك عبدي واجرتك داري سنة بكذا وجمع النكاح والبيع زوجتك جاريتي وبعتك
عبدي بكذا او بعتك عبدها وهي تحت حر وقد علما او جمع سفاح وذباحة كقتال العبد كاتبتك على كخمر
وعتق توفي لم يصح البيع وصح في الكتابة بالنقط **فصل** وتعتد الصغيرة تعتد البائع ولذا المشتري
وشمل الثمن نقدا لم يعتد فيه اباه وهذا خمس صفحات ولو قال قبلتها بمائة وخمسين وقبلها

التعدد ايه لو وزن حصة احدهما نصف حصة الاخر لزم البائع ان يسلم نصف لوناعها عبده بالف فقبل احدهما بحصته لم يصح **فرع** والاعتبار في تعدد الصفقة بالعاقد لا بالمعقود له فلو اشترى رجلين لربكن لاحدهما الرد بالعيب ولو اشترياه رد عقد احدهما ولو باع لهما لم يرد نصيب احدهما او باعا له رد وحيث لا رد فللكل الارش والقياس من رد صاحبه **باب خيار المجلس والشرط**

خيار التروي تعلق بشيئين الاول خيار المجلس فيثبت في كل عقد معاوضة محضة واقعة على العين ولو استحق شقصا كالبيع والسلم والتولية والشركة وصلح المعاوضة ولو في عقد تولى الاب طرفيه كبيع ماله نفسه لولده فان فارق مجلسه او اختار لزمها او لنفسه بقي للمولد ولا يثبت في العقود الجائزة من الجانبين كالشركة والقراض احدهما كالكتابة والرهن بل في الوقت واللبعة ولا في الشفعة والحوالة والكفالة والاجارة ايضا وان اشترى من يعتق عليه فاعتق ومات حتى تفرقا وثبت في شراء الجد ولو بشدة الحر لان شراء العبد نفسه ويثبت في قسمة الرد خلافا ولو شرط تبع خيار المجلس بطل البيع ولو قال ان غبنك فانت حر فباعه عتق لان عتق البائع في مدة الخيار نافذ **فصل** وسقط اتفاقا بتخايرهما او احدهما او احدهما او الزمناه او لو قال لصاحبه اخترت فسخ خيار القائل ولم يختر صاحبه والفسخ مقدم على الاجازة وبتبايعهما في العوضين بعد القبض اجازة ولو اجاز احدهما في الربوي قبل التقابض بطل العقد وتصدق في الربا واتفاقا التفرق بابدانهما ولو اقاما مدة او ناما مرحلا بها على خيارهما وان كانا في سفينة او مجمل صغير فخرج احدهما او صعوده البساط وان كانا في دار كبيرة فبالخروج من البيت الى الصحن او من الصحن الى الصفة وان كانا في سوق او صحراء او في بيت متفاحش السعة فبان يولي ظهره ومشى قليلا ولو لم يعد عن مجلس خطابه ولا يحصل باقامة سنة ولو جنبا جدار **فرع** اوتنادي البيع من بعد بينهما الخيار ما لم يفارق احدهما مكانه **فرع** وان مات احدهما في المجلس قام الوارث مقامه وان كان الوارث في المجلس ثبت لمجلس العاقد الاخر الخيار وان كان ميتا حال ارتفاع مجلس الحي **فرع** لو ورثه جماعة حضور لم ينقطع بمن لم يعلم الموت ثبت لهم الخيار اذا اجتمعوا في مجلس وثبت للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد وفسخ بفسخ بعضهم ولو اجاز البائعون **فرع** مع جهل بالكراهة كما اذا اكره فخرج لم ينقطع خياره ولو لم يسقه فان ركبا لاكراه في مجلس فلا الخيار حتى يفارقه او يمار الحتى يفارق مكانه ولو لم يخرج معه مناجه بطل خياره لا ان منع ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خياره ولو لم يمكن منه **فرع** فان جر اواعى عليه قام الولي مقامه وان خرس ولم تفهم اشارته نصب الحاكم نائبا عنه وان اختلفا في التفرق فالقول قول البائع وكذا لو اتى احدهما بما يدل على التفرق فدعوى الفسخ فيه **الشعب الثاني** خيار الشرط ويجوز شرط الخيار ثلاثة ايام فما دونها معينا ان لم يتصل عن العقد لم يتبائعا في المدة ولا التراخي والسلم فان اطلقوا او ذكر مدة مجهولة بطل ووقت طلوع الشمس معلوم وكذا الوقوع واجتهدا في الغلس **فرع** وان خص احد العبدين بالخيار او زاده في الثمن لم يصح واذا شرطه بنفسه لم يكن له رد احدهما ولو تلف الآخر او استولدا عبدا في صفقة بشرط الخيار لاحدهما انفسخ البيع كالرد بالعيب ولو باع على انه لم يسقه الثمن ثلاثة ايام فهو فلا بيع لو صح **فرع** قوله لا حاجة عبارة في الشرع عن الثلاث فان اتى بها فاخا هل بعتها صح وان اطلقا خيار اليوم الاول بطل الكل **فرع** ابتدأ الخيار من العقد لا من التفرق وان شرطا في المجلس من حين خطا

كالو اشترى وما تعين انبين لم يكن لا حدهما الرد بالعيب ح

نصفه لها

فيها

او الموكل او السيد ح

وان اتفقا على عدم التفرق ح

خياره ح

وان شرط ابتداءه من التفرق بطل وان انقضت المدة وهما في المجلس فمن بقي خياره فقط وان تفرقا والمدة باقية بطل العكس بحوز اسقاط الخيارين او احدهما فان طلق سقطا وله الفسخ في غيبة صاحبه ولا حاكم **فصل** يثبت خيار الشرط حيث ثبت خيار المجلس الا في الربوي والسلم **فرع** ويجوز شرطها ولاحدهما او لغيرهما متصل فيه وكذا اللاحقي او العبد المبيع ولا يثبت للشارط فلو مات الاجنبي ثبت له ولو اشترى على ان يواطئ فلانا ولو شهد بالثلاث فادعاها لم يسمع والاصح ان فسخ ولم يرد امره لم يصح ولو شرطا لوكيل الخيار للموكل او لنفسه بلا اذنه صح وان استوطن بيانه بطل العقد ولو اذن له فيه فاشترطه واطلق ثبت له دون الموكل ولا يلزم برضى الموكل ولا يفعل الوكيل الا ما فيه حظ الموكل بخلاف الاجنبي **فصل** الملك للمشتري موقوف والثمن للآخر او موقوف فلو حصلت زوائد منفصلة لم يملك ولا توقف او حمل الموجود كالام لا ان توقف والثمر للآخر او موقوف **فرع** وملك له الملك في المبيع شفعة في زمن الخيار لا للآخر ولو اقال الملك اليه وان كان ظهر واعتقه البائع نفذ او المشتري توقف **فرع** ومتى وطيها من انفرد بالخيار حل والا فيحرم عليهما ولا حد لعدم استلاده ان كان الخيار له او لهما فان وطيها المشتري بلا اذن والخيار للبائع بعد وطوءه حرام ولا حد ويلزمه المهر مطلقا وكذا لو كان لهما ولو بشر البيع لا ان تبرؤا ولو حر نسيب في الاحوال كلها وحث يلزمه المهر لا ثبت استيلاده وان لثبته وستوطأ الحد **فرع** لو تلف المبيع بعد القبض والخيار للبائع في الظهر انفسخ وان كان مودعا عنده لان يده يد المشتري وترد القيمة وله على المشتري اقيمة كالمشتري شراء فاسدا ولو كان الخيار للمشتري او لهما فتلف لم ينفسخ وانقطع الخيار ولزم الكل ان تم العقد وان فسخ فالقيمة على المشتري والغرة بين قدرها فقوله ولو اتلفه مملوك والخيار لمالكه وان اتلفه اجنبي لم ينفسخ ويلزمه القيمة والخيار لمالكه وان اتلفه المشتري ولو قبل القبض استقر عليه الثمن او البائع بعد القبض بكفالته ان تلف بعض المبيع في زمن الخيار والخيار للبائع انفسخ في الالف **فصل** السلم في مدة الخيار لا يجب ولا يبطله فلو سلمه فله استرداده **فرع** او اشترى زوجته بشرط الخيار ثم طلقها في الخيار للبائع وقع وكذا ان فسخ وهو ظاهر لان تم وان كان الخيار للمشتري وتمر له لم يقع والا فلا جهان ومحرم عليه وطيها وزمن الخيار لحمالة المبيع **فصل** يحصل الفسخ بفسخت واستوجبت المبيع ونحوه وقولك من له الخيار لا بيع ولا اشتري حتى عرد لي او تنصل في الثمن او الاجل وتسامح الآخر فيه **فصل** عتق البائع ان كان الخيار له وطيه فسخ لا ان كره البيع وبتأخره فيما دون الشهر والا فسخ ام ولو تعرف بيع واجارة ونحوه لكن فسخا لا ان كره البيع واذنه المشتري في العتق والتصرف والوطي يصرف المشتري ووطيه اجارة وصحح تابذ ويثبت بالوطي الاستيلاد لا مهر ولا نية وان علم بذلك وسكت لم يكن اجازة **فرع** وطي المشتري اجازة وكذا عتقه وتصرفه بعتبر ان البيع وان لم ينقد وليس القبض على البيع ولا الحط والرهن بلا اذن اجازة وانفسخا ولو باع المبيع في زمن الخيار بشرط الخيار لنفسه قريب من الهبة قبل القبض **فرع** وان اشترى عبد الجارية والخيار لهما فاستهما فاعتقته الجارية دونه ولو كان الخيار له عتق العبد ولو اجازه فزوج فاسخ لعتق الجارية ولا فسخ لعتق العبد وان استهما البائع فعلى هذا العبد وله كالجارية **باب خيار العيب** ينبني الخيار بعوات ما ظن حصوله بشرط او عرف او تغرير **دول** خالط وقوة غرض فان شرط كونه كاتبا او خبازا او مسلما ونحو ذلك وكذا الامراء ونحوها

بشرطه

نعم ح فيأتي عما يأمر به ح

لو والد للوكيل والوكيل للمشتري والمشتري لولده الصغير والوالد للوكيل والوكيل للبائع والبائع للوالد ح

الحسبة

او خصيا الا اقلف الا ان كان مجوسيا يجوز ان يرغبون فيه او شرط كونها بكرا او جعدة الشعر لانه قيل ان خلافه او يهودية او نصرانيه فبانت مجوسيه ونحوه فله الخيار ولكن في الوصف ما يتبع عليه الاسم

الثاني ما يطلع بالعرف وهو السلامة من العيب ويلزمه وغيره بيانه للمشتري فمن العيوب الخصي والجب ومرة من الزنا والسرقة والاباق ولو تاب والخمر من المعدة والصغار المستحكم والجنب المخالف للعادة والغياد ان سمع بولا الفراش والمرض وكونه مجنونا او مختلا او ابله او اشل او اقرع او اصم او اعور او اخفش او احمر او اعشى او اخشم او اكم او اسنه منهم او فاقد الذوق او ابله او الظفر او الشعر او في رقبته لاذعة دق او مبغيا في جناية عمد لم يتب منها او مكتري الجنابة الخطا او له اصبع زايدة او شحم فاسدة او مقلوسة او به قروح او ابنا ليل كثيرا او اهوج او ابض المعرفة غير مسنه ولا يضر حمرته ومنها كونه نائما او ساجرا او قاذفا للمحصنات او معاقرا او تاركا للصلاة او شاربا للخمر او مزوجا او خنثى مشكلا او واضحا او مخنثا او ممكنا من نفسه او مرتدا او كونها رتقا او قرنا او مستحاضة او سطا او له ظفر او مروحه او حاملا لاتي البهايم او معتدة او محرمة باذن وكذا الكفر قيل لرجاوزه كفار بقلة الرغبة فيه او كافرة كفرها حربي او اصطكاك الفخذين وانتلاب القدمين وسواد الاسنان وبراكم الوسخ الفاحش في اصولها او الكلف المعيب للشرع وذهاب الاستفار وكبر احد ثديها والخيلان الكثيرة وابار النجاح والقروح والكي الثابتة فان قطع من فخذه او ساقه قطعة يسيرة ولم يوثر شيئا لم يضر وكون الدابة جموحا او عضوضا او رموحا او تشرب لبنها او تسقط ولدها لعثوره المشي او درة لا للكبر او قليلة الاكل او احتماص الدار بزر او الجنب ومحاورة فقاريين بودون بالدق او يرعزعونها او الصنعة بثقل الخراج دون الغاده وفرود شديد الذرع ولا اثر للطنة سلامتها من جراح عياد وكاسة منافض بالعسل وتشميش الماء وجود رمل في باطن ارض السماء واحمار في باطن ارض الزاعة والرأس والعوضة في الرطيح لا الزمان عيب **فرع** لا رد بكون الرقيق رطب الكلام او غليظ الصوت او مولى الوكل او نبي الاب او الدار او مغنيا او حجاما او اكولا او قليل الاكل او لا ينومها بيا الا في بيوتها او لا يغيبها ولا يكون العبد غنيما وليس بدم الجنان غيبا الا في عبد كبير حرفا عليه ولو طن البايع بالكافران وقيلا وخوف لم يرد والضابط ان الرد يثبت بكل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح والغالب في امثاله

فصل فيما يثبت الرد بعيب وجد قبل البيع او القبض فلا رد بصبح بعيه وكذا المختم مثله بالحارنة ولا تهمة على مثلها فلو اشتراها او اشتري الجاني فقتل في يد المشتري فان كان بجاهلا لم يسقط واسترد جميع الثمن وجوبه التجهيز على البايع وان كان عالما بقبل القبض او علم ولم ينبه فهو من ضمانه ولا يرجع لشي وان وجب بكله قطع بجنايته او سرقه صح بيعه فان قطع في يد المشتري ولم يكن عالما فله الرد والا فلا ولو حدث به قبل القطع عيب سقط الرد ورجع بامين قيمته سليما واقطع وله رد من وجه استرادها جاهلا ولو اقبضها الزوج بعد القبض فلو تعذر الرد رجع من الثمن بما بين قيمتها يوم قبض الغير مروجه ومروجه منتفيه ولا رد اذا علم وان حمل من المبيع حدث في يده وجب الارش فقط لان المرض يتزايد فهو من ضمان المشتري

فرع ما يظن بالتصرية حلاب فحلبها على الفور اذا علم ولو بعد مدة هذا اذا قصد بقاءها والا فوجهان فان زاد اللبن بعد التصرية واستمر فلا خيار **فرع** علم بالتصرية بعد الحلب رد فاولزمه صاع بدل اللبن وسقين البرة الصاع ولو قل اللبن وجود التراضي **فرع** لو اشترى شاة مصراة بصاع ودينار صاع

ان شاء واسترد صاعه **فرع** لا يختص هذا بالنعم بل لو اشترى انانا او جارية مصراة رد فاولا بدل للبنها وان غسر بما التناول الوحا وارساله عند البيع او الاجارة او حرو حنة الجارية بقطن ممنها او سود شعرها او جعده فله الخيار ولو لطخ ثوبه بالمداد او البسه ثوبا حمارا او ورم ضرع الشاة لا **فرع** الغبن بوجب الرد وان اختص كمن اشترى زجاجة ظنها جوهرا لتصريه **فرع** ومتى باع بشرط البراءة من العيوب برئ من كل عيب باطن في الحيوان خاصة بوجود حال العقد لم يعلم به البايع ولا براءة عن غيب وقع البيع ولو بطل الشرط وهكذا لو قال بعتك على ان تشتري بعيب وان شرط البراءة ما جاز بطل العقد او من معين لا مشاهد كالربا والرقيق ومشاهد المشتري برئ والا لا **فصل** وان هلك المبيع في يد المشتري او لعنته او وقعه او زوجه او استولد علم بعيب رجع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة وغيرا قل فيبقى العقد والنقص مثال ثمنه دون العيب مايتان وتسعون مع العيب فالتفاوت بالعشر فيرجع بعشر الثمن وهذا بنية الارش فان كان الارش الثمن في ذمته برئ من قدر الارش لان بعد المطالبة وليسخ الارش من غير الثمن وما رجع به عند البيع ان كان في يده او ولد الغير ملكه ثم عاد فان تلف الثمن رد مثله والمثلي وقيمته في المتقوم للمن في العين سواء قيمته اقل مما كان من العقد والقبض وحر ز الاسترداد كما لرهن فان تعيب بتقصير وضمه او زاد زيادة متصلة كالسمن احلفه وعليه بالارش والعيب ان لم ينقص المبيع كالخصي لا ارش له ولو اشترى معيبا عيبين على ان سلامتها العبد او شرط العتق فاستند رجع بارشه **فرع** اذا خرج المعيب من ملكه وكونه بالارش في الحال لانه ما ليس من الرد فاذا تلف او عتق قبل العود اليه رجع بالارش وان عاد اليه وكونه رد ولو نقص رده على من شاء منها وليس للمشتري الثاني رد على الاول لانه لو ملك منه فان استرده البايع الثاني وطولب بالارش رجع به على بايعه لكن بعد التسليم حلافا لمن قال لو تلف عند الثاني الثاني فان له المطالبة ولو ابراه الثاني **فرع** لو باع زيد عرضا اشتراه منه وبايعه فاذا كان بايعا وكان زيد جاهلا فله رده على عمرو وان اشتراه منه مثل ما باع به ثم اجره وقبضه فله ان كان جاهلا ولزيد المطالبة بالارش ان تلف ثم لعمرو مطالبته ايضا **فرع** علم بالعيب وقد رهن المبيع او كاتبه او نصبه وكذا ان اجره ولو مرض به البايع فله الرد ولا ارش به الحال ولو ورد المبيع بعيب وكان الثمن عبدا رجع به ولو دبره البايع **فصل** وجاز التقدم على الفور ولا يوقف على القاضي وحضور الخصم فليبادر كالشفيع وسيأتي في الشفعة وله الرد اليه ولو بوكيل الى وكيل والرفع الى القاضي وهو اكد فان كان غايبا او ابتاع لستوا وتسليم الثمن والعيب والصحح وحلف استظهارا قضى من ماله وعدا ان كيس ان كان له والا يبع المعيب ولو لم يكن له الا ثوبه فله الاشهاد في طريقه او حال عذره ولزمه ولو عجز عن الشهود لم يلزمه التلفظ بالفسخ ولا التملك في الشفعة **فرع** ان ابتاع دعوى حمل الرد بالعيب ممن اسلم قريبا او نشأ بعيدا او ابتاع في جهل كونه عورا من غير عالم يحتى سئله عليه **فرع** تاخير الرد بتقصير وكذا الاشتغال بالاكل وان خف كاستدعاء الشرب من البعيد لخطابه الرد والارش ان سقاه فان ناوله اللقمة ليطعمها ولم يصرف الى رده اليه اشتغل كترك ابعاد سرج الدابة وان كان للبايع لا للمجاور والعمارة كالرد وله للرد والبيع لا لحمها والانعال الا ان خرجت عن العادة كما مضى في الطريق والمارل او لا يستام بجنسه فيها **فرع** كل ما لحقه بالارش او غيره عن الرد لم يضر ولم يسقط الرد الا ان علم البطلان **فصل** حدث بجميع المشتري عيب احترز ملك الرد فان استقال فسخ والرجوع بالارش لتعذر اجابة طلبها

اورم وجهها ح

بنى رضى الصرار ح وجعلها عبارة دها وبدل اللبن معها ح

وقد حدث به عيب غير الاول فليس له الرجوع بالارش ولو لم يسلم الارش ولو لم يطلبه التاجر الثاني ح

الحادث فذاك ولو طلب احدهما وطلب الآخر الاجازة فالتخيير لاربعين ح

الحمد لله

هذا ان بادر بالاعلام البائع بالحادث فان اخر بطل الرد والا لم يكن الحادث سريع الزوال كالحمى والرمد فان له التاخير في احد القولين لبرده سليما **فرع** اورث الحادث بعد اخذ الارش القديم او بعد قضاء الحاكم بلا علم فان زال قبل اخذه او قضاء القاضي للمشتري فيه وللبعد الرجوع على الاجنبي فان زال القديم قبل اخذ ارشه او اخذه او بعده وجب رده **فرع** ما ثبت به الرد على البائع مع الرد اذا احدث عند المشتري وما لا فلا الا في الاقل فوطء المشتري للثيب لا يمنع الرد بالعيب وان حبلها يمنع للكون المشتري اسبه وكذا ارضاع لحم الصغيرة عليه بخلاف البرص وان علق الزوج طلاقها بالرد فرفعها قبل الدخول جاز الرد واختيار العبد بين معاملة لا يمنع الرد وكذا اتلاف الاجنبي له لمشتري وسقوط الحبي عليه كزوال العيب الحادث **فرع** حدث عيب مثل القديم ثم زال احدهما واشكل حلفا وسقط الرد فرع للمشتري ان لا رش ان اختلفا في قدره وجب الاقل ومن نكل قضي عليه **فرع** لو اشترى حلي ذهب بوزنه ذهبا فبان معيبا وقد حدث عنده عيب فسخ ورده بارش الحادث ولو من جنسه ولا يسلم ويأخذ الارش ولو علم به المشتري بعد لبس الحلي فسخ واسترد الثمن وغرم القيمة **فرع** وان بان العيب وقد نقل الدابة والثوب فرع بطل احدهما من الرد والارش وان نقلها بنعلها احجر البائع على قبول النقل فلو سقطت استردها وان باعها نزعها ان تجبر على بيعها **فرع** وما كوله في جوفه كاللبن ان اذا كسر لنقص العين بدونه فله رده والا فلا وغيبته حادث وما حبل فاسد الا لبنه له كبيض غير النعام المذر بان فساد المبيع فحص البائع بالعشور وغرة حمولة الطعام بالعز ولا يعرف بذلك الا بالتفور وقد يحتاج الشيء لا بد من كسر للجوز وقد تكفي القلقلة في البيض **فرع** واذا اشترى مطويا وقد حملوه من صوب ربيع الغابة فلعله شبعت رويته او طوي طائفين وهو ما لا يختلف او اشتراه مرتين للحاجة فنشر بالنشر المطلع على العيب فله الرد بلا ارش وسوته الطي عليه **فصل** لا يمنع بعض المبيع في صفقة بالعيب تعين الرد فيه او تباعد بعضه ثم وجد العيب لم يرده والارش لفلس الباس واذا اشترى رجلان عبدا من رجل فاحدهما رد نصيبه وان اشترى رجلان عبدا من رجلين فكل مشتر من كل بائع العقد والاشراك ثلاثة من ثلاثة وكل مشتر من كل شقصة وان اشترى بعض عبد فورثه ثم بان معيبا فاشترى الباقي ثم رد الموهون فله رد نصفه **فصل** وان اختلفا في حدوثه وقدمه بان قال كل حدث عندك وهو اعم امكنه فالقول قول البائع فان قال لا يلزمني الرد وحلف لد لك كفى ولو عرض لمثل ندمه بناء في الهبة لا على انه الخلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة الا ان يظن خلافه **فرع** اختلفا في وجود العيب او في صفة هل هو عيب فالقول قول البائع ولا يكفي لاقول عدلين بمقارنين **فرع** اشترى معيبا وقبضه سليما فلا رد لهما وان قبل الرد بطل الخيار **فرع** الفسخ برفع العقد من حينه لا من اصله **فرع** وطء البيع لا يمنع الا ان كان بكرا فلو من البائع او اقتص البكر بعيبه وجنايته دون قبل القبض من البائع فحدد من المشتري بعض للبكارة فمظوم من الاجنبي يوجب الارش فان كان بوطء شبهة لزمه مهر مثلها للمشتري ان لم يطاوع والا فلا **فرع** الارش من المبيع للبائع لعود هما تالفة **فرع** الزيادة المنفصلة كالثمر والنتاج للمشتري في الرد والمتصلة كالسمن لا اجرة لها للمشتري في ذلك الزمان وهو الصغير بينهما بالرد **فرع** اشترى عاملا فان نقصت بالولادة سقط بقسطها لم يكن له الرد قلا ارش لاحدهما كمن ابرها الا ان الحادث بعد من الثمن فان وضعته قبل القبض فللبائع حبسه لاستيفاء الثمن ولا يباع قبل القبض كامه واذا حبل عند

الفقلقة

فصل

فصل

فصل

الجمله

عليها والاتلاف المشتري ولو كانا هلا بقبض ولا يسقط بالاتلاف الاجنبي بل تخير بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمه وليس للبائع طلب القيمه للحبس بالثمن وسقي الثمره البائع اواعفى بائعه وهو موسر فسخ كالاقاله فرع انتقل العصير خمرا انتقل القبض بطل حكم البيع بقي عاد خلا عاد حكمه والمشتري الخيار فرع لا اجره على البائع في استعماله المبيع قبل القبض فرع اتلاف الاجنبي وغير المميز امر أحدهما كالاقاله واذن المشتري للاجنبي او البائع في اتلافه لغو لعدم استقرار الملك لخلاف الغاصب تالف بيعا بذلك واتلاف عبد البائع كالاجنبي وكذا عبد المشتري بخلاف ذمته فان الجاز جعل بائعا وان اتلفه دائره نهارا فسخ والا فلا الخيار فان فسخ طوعا انفسخ من حينه البائع كالاقاله فرع لو ضاع المبيع في يد البائع على المشتري بعقله دفع الاقل من قيمه فرع واتلاف البائع المبيع في يد مشتر قبضه عند وان ابان استحق جبسه كاسترداده لكن هل يفسخ او يخير المشتري وجهان والظاهر من الثاني لانه تلف فرع وقوع الدار في البحر وانقلاع العبد المحبوس تلف ولو غرقت الارض او سقط سيلها مجرى فهو بيد البائع قبل القبض فله الخيار للتعذر فرع اوباعه البائع قبل القبض من اخر وعلى عليه فسخ فان دفع المشتري اولا عاد الثاني بشرائه او فداه البائع على انتزاعه سمح فصل وان تعيب قبل القبض باحة بحكم الخيار بلا ارش ولذا لجناية البائع فان تلف المشتري يده فجعل قابضا لبعض المبيع حتى سقط بقسطه فان زاله بعد الاندمال وقبل القبض لم يعد المشتري اليد بارسالها القديمه ولا انتقض من القبض الاخير من الثمن العبد صحيحا ثم عاد معيبا فيسقط عليه من الثمن مثل ذلك النسبة وان قطعها اجنبي فللمشتري الخيار ويغرم للمشتري ان اجاز وقبض وللبائع ان فسخ العقد نصف قيمه العبد وللمالك سقفه الدار ونحوه تكلف احد عبدي الصفقه وتلف احدهما كالتعيب فصل لا يصح المبيع قبل القبض ولا الاجاره اللازمه والوليمه وكذا الكتابه والهبه والرهن والاجاره والاقراض ولا جعله عوضا ولو من البائع الا ان اشتراه مستاما باعه اهو قاله بلفظ البيع بيع وسقط قبل القبض العتق والاستيلاد والتزويج والوقف ولم يخرج قبوله ويصير قابضا ان لم يرفع البائع يده بعد الوقف بنحو ومعيرا بقا كصيرورته اجارها قابضا واباحها للمشتري اذ قبضوها فرع باع عبدا بثوب فقبض الثوب وباعه ثم هلك العبد قبل القبض انفسخ في العبد دون الثوب وان قبض الثوب مشتريه وضمن قيمته لمشتري العبد فان تلف الثوب ايضا في يد مشتريه فعلى مشتريه قيمته لبائع العبد وسقط ثمنه لمشتريه فصل يصح بيع ما له تحت يد الغير بامانه كوديعه ومال شركه او مضاربه وما تحت يد وكيل ومرهون بعد انفكاكه ومستاجر انتفت منفعته وما في يد القيم بعد بلوغ الصبي رشيدا وكسب العبد وصيه قبل والموصى به لمن قبل بعد الموت وارث بذلك لها لك يبيعه وما اشتراه من مورثه ومات قبل قبضه فله بيعه وان كان مديونا وفي العزم متعلق بالثمن وان كان له وارث اخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الاخر حتى قبضه وكذا اما كان محجورا بالتيمم ونسي فان البدل كالمغسول يبيعه بعد دخول الثمن ومفقود اقادر وزان مال يسلم فيصح وموقوف فعقد فاسد لا المفقون فما يعقد كالبيع ونحوه قبل القبض وكذا عوض النكاح والخلع والعفو فرع اوامره السلطان بطل جاز بيعه قبل القبض وكذا صح بيع معلوم ملكه من العين شائعا وهو يجوز به الوارث استغراق جميع تركته وله بيع مغصوبه او ان يسلم ثمنه على تجر موقوف عليه لا بيع ثمره اساجور منفصل قبل العقد وبعده قبل اذا الاجره لا يبيعه المحجور

التسليم وهذا حجر لا يرجع فيه الى العين ولا توقف على ضبط المال فان كان معسرا فمع وكذا لو كان ماله على مسافة القصر وان صبر فالحق الخراق لاختلاف المكري والمستاجر كذلك وليس له الحبس بوجل حل ولا استرداده ان سلمه للمشتري ولو عارية الا ان اودعه وان اشترى هو كاثنين فللبائع الحبس حتى يستوفي الكل او يبرئ لهما او الكل نصف واحد فلها النصف سلم حصته

باب حكم العقد والاقرار من اشترى شيئا وقال لغائب الثمن وليس له العقد بقبل سلكه دون زوائده المتصلة مثل الثمن او بعضه ان حط عنه البعض فان حط الكل قبل التولية لم يجز او بعدها صح وان حط وباع التولية جميع احكام البيع لكن العلم بالثمن يكفي عن ذكره بحدوده التسعة **فرع** يشترط كون الثمن مثليا فان اشتراه بعرض لم يصح ان يوليه الا من يتقابل العرض به فان قال للمشتري بالعرض لم يصح ان يوليه الا من يقابل العرض به فقام على وذكر اليمن جاز ولو كذب وكذا للمذبذ بالراحة **فصل** والاقرار هو ان يقول اشتركنا في المبيع فان صرح بالمناصفة او غيرها صح وكذا لو اطلق وحمل عليها وقوله اشتركنا نصف نصفي النصف او في النصف ينصرف الربع **باب بيع المرابحة** من اشترى شيئا وقال لآخر بعتكه بما قام علي او برأس مالي او بما اشتريت او برأس المال وربح درهم او وضيعة درهم لكل عشرة او في كل عشرة الحط من كل واحد عشرة دراهم فلو قال حط درهم من كل عشرة فالمحطوط العاشر وان قال اشتريته بمائة وعشرة بعتكه بمائتين وربح درهم في كل عشرة جاز وكانه قال بمائتين وعشرين **فصل** لا يدخل بقوله بعتكه بما اشتريت او برأس المال الا الثمن فان قال بما قام علي دخل فيه اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر ما للاسترباح حتى المكس واجرة بيت المتاع لا اجرة بيت سكناه وكسوة وعلف وسائس ويدخل علف الدهن واجرة الطبيب لمرض يوجب الشراء لا الحادث ويدخل اجرة حمله وبنى فان ازاد فقال وعلي بكذا وبين ذكر الاجرة **فصل** ويصدق في اخباره فان اشتري بثمن وباعه ثم اشتراه بادنى او اكثر اخبر بالاخير ولو في لفظ قام علي اخبر بالباقي فان حط الكل لم ينعقد بيعه مرابحة بلفظ قام على بل باشتريت والحط بعد خبر بان المرابحة لم تلحق **فرع** ويخبر بالعرض وبقيمته متفاوتا بين على البائع ان اشتري به او هو على التي غيرها طل ويخبر بالاجل **فرع** وان باع احد عبدي الصفقة مرابحة فالاصح قسط من الثمن الموزع على القيمتين يوم الشراء لا يوم القبض **فرع** ويخبر بالعيب القديم والحادث فان اخبار سليم وباع بلفظ قام على حط الارش وان اشتريت ذكر صورة الحال فلو قطعت يد العبد فاخذ نصف الغنم فالمحطوط الاقل من ارش النقص ونصف القيمة ان باع بلفظ قام فان كان نقص القيمة اكثر اخبر بقيامه عليه بالباقي وبنقص القيمة وان باع بلفظ ما اشتريت ذكر صورة الحال **فرع** ويخبر بالشراء من ابيه الطفل وكذا بالغبن لو بين لابوي الثيب واخذ بهر وزيادات مفصلة حاذقة وحط قسط ما اخذ من لبن وصوف وحمل وثمر حال العقد **فصل** اذا بان كذبه برئ بادائه ولو غلط باسقاط الزيادة وله الخيار فان بان بين الاجل فللمشتري الخيار **فرع** لو غلط فنقص وصدقه المشتري فالبيع صحيح وللبائع الخيار لحاق الزيادة وان كذبه المشتري نظر فان ذكر لغلطه وجها كقوله ظننت ان رأس مالي كذا وكذا وانا بعت جريدتي فظهرت من الف ثمن سمعت دعواه للتحليف وكذا ان سكت او اطلق على الاصح فان نكل حلف المشتري وثبت للمشتري الخيار **فرع** الدراهم في قوله رأس مالي درهم يكون من نقد البلد سواء كان الثمن سواه او لا

فصل

فلو بان الكثير من اطلاقه فله الخيار **فرع** الثمن ما استقر عليه العقد فلحقه الزيادة والنقصان قبل لزومه فان حط بعد لزومه وباع بلفظ اشتريت لم يلزمه الحط او بلفظ قام على صح

فصل انه بشرط الثواب ذكره وباع بعد مدة لحقه او انهبه بلا عوض ذكر القيمة وله ان يقول في عبد هو اجرة او عوض خلع او نكاح او صالح به عن دم فاقر على بكذا ويذكر اجرة المثل ومهر مثلها لا يقول اشتريت **باب بيع الاصول والثمار** اللفظ المتداول عبر عنه بالوضع الاول الارض ومنها البقعة والشاخة والعرصة فان باعها او بنى فيها او غرس اشجارا دخل وان استثناها خرج وان اطلق دخلت في البيع لا الرهن وادخل يسير الماء وشربه من القناة هي يقول لحقوقها **فصل** لا يدخل في الارض ما يوخذ دفعة كزرع ونحو من الحمل والخرز وقطن خراسان وان قال بحقوقها وله الخيار ان جهل ازدراعها وصح فيها مزروعة لبعد الزرع وترك الى الحصاد بلا اجرة وعليه تسوية الارض وقلع عروق مضرة كالدرع **فصل** وما يتكرر بذره في سنتين فاكثر كالبطيخ الحجازي والباذنجان او يحرم ازالة كالكراث والنعناع لا صوله منه كالنخيل والثمرة الظاهرة للبائع ولذا الخيرة الموجودة ويشترط على البائع قطعها وان لم يسلم او ان الحق خلاف الزرع فالى الصحة الا ان يضر قطعه فلا يكلف وطعمه حتى جمع وبحر الخلاف كالقصب **فرع** البذر في الارض حكم بانه فيها دخل بذر النحل والقصب ونحوه البذر وما يوجد فيه يخير المشتري ان جهل الا ان تركه له او قصر مدة الزرع كما لو اشترى دارا فزرع في سقفها حال فسيمر ما يمكن ادراكه في الحال او كانت منفردة الى نوبة فقال البائع انا اصلحها واتبقها فلا خيار للمشتري **فصل** وتدخل المجارح المخلوقة والمثبتة في الارض وقد تكون عيبا فيثبت الخيار ان اضرت بالغرس والزرع ان اشتريت لذلك والا فلا وتدخل المجارح المدفونة وللمشتري الطالبة بقلعها ان كان ثابتا فلا خيار له لكن يجبر البائع على تفريغ ملكه وتسوية الارض ولا اجرة للمشتري مدة القلع وان طالت كما لو اشترى دارا فيها القشة يعلها وان كان حاملا والجحارة لا تضر تركا ولا سلما فلا خيار للمشتري وللبائع النقل وللمشتري اجبار عليه واجرة مدة النقل بعد القبض وله الخيار ان كان القلع يضرها واسقط بقول البائع انا اغرم لك الاجرة والارش فلو ترك له الخيار وتركها لا يسقط خياره وهذا الترك اعراض لا تملك فله الرجوع فيه ويعود برجوعه خيار المشتري فلو وهبها له بشروط الهبة حصل الملك وان كان الترك والقلع مضرين فللمشتري الخيار سواء جهل الاضرار وضررها ولو قال البائع لا تضر وانا اغرم لك اجرة مدة النقل لم يسقط خياره فان اجاب المشتري لزم البائع التفريغ والتسوية واجرة مدة النقل وارش عيب ان كان بعد القبض فان قبله فان احدث المشتري عرسا او موجا مثل ثم علم فله المطالبة بالقلع وبقيمة البائع نقضا حدثت في الغراس والاجبار به ان اختص النقص بالغراس فان نقصت الارض بالاجبار فله القلع والفسخ ان لم تحمل بالغرس وله نقص والا فهو عيب حدث مع الرد بوجه الارض وان احدث الغرس ولو كان فوق الاحجار زرع احدهما ترك الى الحصاد بلا اجرة **باب بيع الثمار** اللفظ الثاني للسنان والبائع والكرم فيدخل فيه الارض والاشجار والخابط كلها الا ثمارها وغرس بقناته **فرع** اسم القرية والدسكرة يدخل فيه السور وما فيه من الابنية والشاخ كذلك الا ثمارها لا الزرع حولها وقال نحلوها اللفظ الثاني الدار فيدخل فيه الارض والجمام وتدخل اشجاره وما انبت ليتبقها لا لستفصل الا بالقلع والاشجار التي انبتت وليس منها كالدسان والاشجانات المتصلة والسلالم السير والاعلى من الرحايا على الاكثر **فصل** يدخل ما اتصل بالبناء للتابيد ولا يشترط فصله بالحادث وتدخل المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة

فصل

الحمام لا المعمول كالسرير والدولاب والبكرة والدواب تدخل الرواح

والا بنية هم

فلو باع الجزء المشاع من نقض الغراس والابنية هم

www.al-mostafa.com

الحمد لله

كالحلو والسوسن والكمثرى وهي كالماء ويدخل في بيع الدار رحاها شجرة ان كانت في شارع لا نقلها اللقط
البائع الحيوان ناد فالعبد لا يملك فان باعه ومال في يده لم يرد في المال شروط البيع من نفي الجهالة والربا
وينتقل ثمرة البائع ونقل الدابة ان لم يكونا ذهبا لا العذار والسرج ولا ثياب العبد اللقط الخامس
الثمر ونحوه الأقصاب الرطبة والأوراق ولو من قرصاد وسدر وحناء والكمأة والفروع ونحو بيع الأشجار
بشرط القطع ولا يدخل العروق بخلاف شرط القلع وان اطلق وجب قلع الشجر الرطب فقط والمغرس تبع الشجر
في بعه واستثناؤه لكن يجب ابقاؤها ولو بذل ارش القطع وشرط ابقاءها بطل البيع فصل اذا ثمر
البيع فتبع فيه الشروط وعند الاطلاق ان ابر النخل او تشقق ولو فحاله او برزت ثمرة العنب والتين ونحوه
او تفتح كمام الورد وتناثر نور نحو رمان وشمش انعقد او ظهر باسمين فللبائع وان كان قبل ذلك فللمشتري
ولا عبرة بتشقق الاعلى نحو الجوز واللوز بل ذكر ابن الرفعة في الحكم جميع الثمرة الحادثة ان احد نوعيها
وعقده وجنس ان دخلت المؤبرة في البيع وتشقق حوائط نوعين وكذا تفتح ورد كما في البيضة
كتأبير النخل وما يجني اكثر من سنة ان بيع قبل كماله لقطه لم يجز الا بشرط القلع او بعد كماله نظر
فان استتر جاز لظهور المقصود والا بطل العقد لاستتار قطعه وبيعه كالقثاء ونحوه لا يبيع بعضه
بعضا فصل ولا يكلف البائع قطع ثمرة عن المبيع من غير شرط قبل وقت العادة الا اذا تعذر السقي او علم
الضرر بقاءها او اصابتها آفة ولم يبق في بقائها فائدة وليس له قطعها شيئا بعد وقت العادة ح السقي لحاجة
البشار على البائع وجبر عليه او القطع ان تضرر الشجر ويكن من الدخول ان كان ايسارا ولكل منهما ايسار ان
نفعها الا ان ضر بها او لضرر احدهما ويتبع الاخر وتارة فيهما العقد ان لم يتأثر بالسقي والقطع
التمار فيبيع ما لا يتعلق اختلاطه منفردا وان الشجر بعد بدو الصلاح جائز من غير شرط القطع لانه مأمون
ويستحق به ابقاؤه الى الجداد ان لم يشترط القلع والشجر ابقاؤه في يد المشتري كذلك فلمشتري قطعه في
طرف فائه مأمون عليه واما قبل بدو الصلاح فلا يجوز الا بشرط القطع فيجوز ولو من اصل
الشجر لكن لا يلزم المشتري الوفاء بالشرط القطع في ثمرة خلقه سقطوته ولا يعني اعتياد القطع من شروطه
واشترط وترك من تراخ بلا عذر ولو باع الثمرة مع الشجر لم يجز شرط القطع وان قل الثمن وجب ولو ان
استثنى البائع الثمرة غير المؤبرة لم يجب شرط القطع ح بدو الصلاح في شجر يستتبع الكل اذا الكل بدا
كما في التابير ح بدو الصلاح في الاشجار ما سبق ورتبا في الصفة التي تطلب فيها لها في الثمار ظهور اول
الحلاوة بان تموه ويلين وفي الملون بانتلاب اللون وفي نحو العنا بان يجيء مثله الاكل وفي الحب باشتداد
وفي ورق الفرصاد بتناهيه ح البطيخ والباذنجان ونحوه لا يبيع بعده قبل بدو الصلاح فان باعه
بعد بدو الصلاح دون الشجر او الشجر دونه وعلك الاحتلاط لم يجز الا بشرط القطع الا ان بين احتلاطا
ويشترط القطع في بيعه قبل ان غمر وقال الامام ان باع البطيخ ونحوه مع اصوله وجب شرط القطع بخلاف
الشجر لان باعتهام الارض وهو مجال للفسخة قبلها ح لا يجوز بيع نصف الثمرة على الشجر مشاعا قبل
بدو الصلاح ولو من مالك الشجر اذ قلما تسلم الثمرة مع شرط القطع لا زم له ويصح بيعه مع الشجر ولو لغير
احد الشريكين ان يشتري نصيب شريكه من الثمر قبل بدو صلاحه بنصيبه من الشجر الا بشرط القطع
ويصير كل الثمرة له وكل الشجر للاخر فيتعين قطع جميع الثمرة فان اشتراها بعد نصيبه لم يصح

لا يصح

لا يصح بيع ربع لم يستحصد ويقول وان كانت خزمرا الا بشرط القطع او القلع او مع الارض فان
اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ح بشرط ظهور المقصود ولا يصح بيع الحنطة والسمسم ونحوه في
سنبله دون ولا يصح معها ولا بيع الجزر واللفت ونحوه في الارض ونحو بيع ورق ح شرط القطع ويصح
بيع العنب والتين في الشجر والشعير والسلت وكذا الذرة في السنبل وكذا المشورة لا يزال الا عند الاكل
كالرمان والفلس وكذا الخل مع قشره والارز في سنبله وما يزال احد حامليه للادخار كالجوز واللوز
والبائلا فلا يصح بيعه في الاعلا والوطا مع الارض كالا يصح بيع الهذرج الارض فان اكل بعضه والاعلى
قبل انعقاد الاسفل كاللوز صح فصل باع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة لم يصح وبمثله
بيع الحائلة ولو باع شعيرا في سنبله بحنطة حالصة وتقابضا في المجلس او باع دراهما قبل ظهور الغش
جاز لان الحنطة غير ربوي فصل يصح بيع العرايا في الرطب والعنب على التخرص بما يؤول
في الارض كيلا لامن الرطب بمثله دون خمسة اوسق لا اذا ابلغها ويشترط التقابض قبل التفرق فسلم المشتري
التمر اليابس بالكيل وخلى بينه وبين النخل وانقضى زمن يمكن فيه القبض وقبل التفرق جاز وان جف وبان
عارا لم يضر مثله في الكيل بطل ولا يصح في سائر الثمار ولا بيع الكثير في صفقات وتعدد عقد المشتري
كذا البائع ولا يحتمل العرايا بالعرايا فصل على من باع ثمرا بحر بعد بدو الصلاح السقي الى الجداد فان شرط
على المشتري بطل العقد وتسلط المشتري على الثمرة بخلية البائع واذا تلفت كذلك قبل التخلية فمن ضمان
ضمان البائع او بعدها فمن ضمان المشتري فان تلفت من العطش انفسخ وان تعيبت به فللمشتري الخيار
فان فسخ فالثمر للبائع وعليه اجرة السقي وهو غارم وان فسخ لعجز البائع امر الحاكم فان لم يفعل فسخ
فان لم يكن حاكم فالمشتري ان شاء فسخ العقد وحبسها وان شاء باعها وحبس الثمن ولو تلف في يده في
اثناء الفسخ بعد التمكن من القبض فمن ضمانه فرع باع الثمرة مع الشجر وتلفت الثمرة قبل التخلية انفسخ فيها
لا في الشجر فرع اشترى ثمرة تغلب فيها الاجتلاط لم يصح الا بشرط القطع فان شرطه فلم يقطع او كان يزيد
احتلاطها او اختلطت بالحائط ولو بعد التخلية او بعد بل نبت له الخيار ان لم يشترط البائع لكن
فان كرا صبا على قدر من الثمرة فذاك والا فالقول قول صاحب اليد وهل اليد بعد التخلية للبائع او للمشتري
او كلها فيه اوجه وبحكي هذا الحكم في الحنطة ونحوها من المثليات تختلط بحنطة البائع قبل القبض
لكن اليد بعده للمشتري الا ان اودعها البائع فاليد له ولو اختلط نحو الثياب بمثلها فسخ ولو اشترى
جزء من الرطبة فطالت فاختلاط الثمر فرع فان اشترى الشجر وعليها ثمرة للبائع وجرى الاختلاط
كما سبق لم يفسخ بل من سمح بجفنه احمر ماجه وان تشاحا فسخ باب ما يملك بالعقد
ليس للعبد اتجر او يصرفنا الا باذن المولى لا سكوته فان اذن له في التجارة دخل او ازمها كالمحاجر
والمشورة والعلق والرد بالعيب وبوجه مال التجارة لا نفسه وابنه وزوجه ولا يوكل فان فعل فله ان يتجر ويوكل
فان اذن له ان يتجر في نوع او سنن او بلد لم يجاوزه فان فعل فكما لو تجر في هذا الا ان له ان يشتري في ذمته ما كثر
منه او جعله راس مال التجارة اشترى في ذمته ما شاء ولو اذن للمأذون لعبده في تزويج معين
فله الا في التجارة الا باذن السيد ولا يتبع ولا يتحذ دعوة ولا ينفق على نفسه من التجارة ولا عامل
ولا يتجر في اسبابه ولا يتعزل بالاباق ولو اذن لامته في التجارة فاستولدها لم يتعزل واقراره
بدين التجارة مقبول حتى لبعضه ولا جنبه بنسبه وغيره ولا يسافر ولا يعزل نفسه واقراره بدين

التجارة مقبول حتى لبضعة ولا يبيع بنسيه وغيره ولا يسافر ولا يعزل نفسه ومن له سيدان اشترط
اذنهما **فرع** اذا لم تعرف رق رجل فلنا معاملته لانا نحلها حتى نعلم الاذن بالبينة او سماع السيد
وكذا بالاشاعة لا بتوليه ناذا باشل رقيقا او من انكر وكالته فبان ماذونا او وكيلا صح ولا يصح معاملته وما
الاول اذا قال حر على ولو كذبه السيد والموكل فلن علم ماذونا وعامله ان لا شئ له حتى يثبت الاذن
فصل خرج ما باعه مستحقا وقد تلف العوض في يده طوله وان عتق وطالبه به السيد اتفاقا ومثله الموكل
وربح مال القراض والغرم بعد العتق لم يرجع على السيد **فصل** لو اعطاه العبد التجارة فاشتري في ذمته
بعينه مز لفسه قبل تسليمه لم يتعين للبائع الخيار ان لم يوقفه السيد وان اشتري بعينه صح
تعلق ديون التجارة بما في يده وذكر بالشاه ولا تعلق برقبته وارش جنايته ولا مهرها ان كانت امة والبدنة
السيد وان اعتقه ولا يسقط بحط السيد في المال بغير اذن العبد او الغرماء لم يصح وعزمه
او باذنهم جميعا صح وتعلقوا بذمة العبد لا بفضل عليه من دين نهاذا لم يكن في يده مال وفضله السيد
فلا شئ لهم فضله والشديج ما في يده حتى لا دين **فرع** لا يشتري من يعتق على سيده فان اذن صح
وهل يعتق ان كان العبد مديونا فيه التفصيل في اعتاق الراهن ولو باعه او اتلفه ضمان بجزء اعليه
وحل دينه الموجله موته **فرع** اذن له ان يتجر ولم يعط مالا ولم يعين نوعا ما تجر فيه جاز **فصل**
لو قبل الرقيق هبة او وصية بلا اذن صح ودخل له السيد دبر او اوان قرض لم يصح وللمالك
استرداده وان اتلفه تعلق برقبته وان رفضه السيد وتلف فله مطالبة السيد وكذا العبد ان عتق وان
ادى الثمن من مال السيد فله استرداده وان مات على سيد باي البيع فلم يأخذه من العبد **فرع** للعبد
تأجير نفسه باذن السيد ولذا بيعها وارهنها ولو توكل لغيره بلا اذن لم يصح **فصل** اذا ملكه السيد
مالا لم يملكه والمدبر والمعلق عتقه كالقن وان سلك بعضه الحر ما لم يشتر ي به جارية يملكها ولم يحل
له وطؤها وليس للمكاتب السري ولو بالاذن **باب الحجر** **الحادي والسابعين** هو ان يمنعا
او وانما بجدة العقد في قدر الثمن او صفته او جنسه او الخيار او الاجل او الرهن او الضمين ولو اقاما
فكالجميع بان قال العبد بالف نقدا بل العبد والجارية نسيئة فالقول لان في زمن الخيار ان لكل بينة
وان اختلفا في عين المبيع فقال العبد هذا المشتري بل الحر بعينه او الثمن في الذمة فالقول لمالك
كل شئ ما يد عليه وان صح وان كانت حاملا فاقام كل بينة سلمت الجارية للمشتري واما العبد فهل يحلف
على قوله او يترك عند الذي حتى يدفعه وجهان ويتفق عليه من كسبه والاجير ان راه وحفظ ثمنه
وان كان الثمن معينا فحالفا **فرع** تجري التحالف في جميع عقود المعاوضات حتى القراض والجعالة والصلح
عن الدم على مال والاجارة وفاسخة في القراض بتقرير العقد بالكيف والجعالة بالقيمة
قبل وهبني ما تحالفا عليه فلا حلف لكل للاخر وسقط العين وبقي ما في الذمة وان قال
في صداق المثل ولا رهن ولا ضمين به لا يقبل **فرع** لو ادعى احدهما الفساد صدق في عدمه
بعد العقد فقط فلو برز خم صدق مدعي الصحة وان قال بتركه بالف فقط فالقول لمدعي الخمسمائة
كما في الكلام المفسد **فصل** رد المبيع او الثمن بعيب فانكر كونه ماله صدق المشتري

نوعا **الشرط السادس** الوسف فلا يصح الا بما ينضبط وصفا فلا يصح في المختلطات المقصوده التي
لا تنضبط كالهريسة والحلوى والمعجونات والغالية والترياق المخلوط والقسي والنبل بعد الخرط والعمل
عليه والخفاف والنعال فان انضبط كالعنابي والخز والمعمول عليه بالابرة من غير جنسه جاز ولو لم
ينضبط كالخليط كحمل التمر والزبيب والحنين والاقط والسمك المملح لم يصر لان الادهان الطيبة فانها ترجح
بسمها بالطيب لم تضبط ولا تختلف كالسمن والشيرج **فصل** ويجوز السلم في الحيوان
قليله وكثيره في الرقيق النوع وكذا صغره اذا اختلف واللون مع صفته ان اختلف والذكورة والانوثة والسن
كابن ست او سبع او مختلفا نفرا فان جزده لم يجز وبعد في البالغ في سنه واحتلامه والسيد في سن بعيد
علمه والاقاليم المختلفون وصح ذكر نسل الانسان او غيره وحد الشعر او سطه ولم ذكر القد طويلا او قصيرا
او ربعا لان اثر الاوصاف التي تؤدي الى عزة الوجود والملاحة والدعج وجب ذكر الشباب والكهال
والشرط كونه يهوديا او نصرانيا جاز ولذا ان شرطه رانيا او سارقا او قاطع الاعضائه او عواده **فرع**
لو اسلم جارية صغيرة في كبيرة جاز ان كبرت احرأت ويذكر في الدواب الجنس والنوع مع صفة ان اختلف
فيقول من ساج نجدي فلان ان لم يعز وجوده او بلدي فلان والبغل والحمار يذكر سنان الى البلد والذكورة
والانوثة والسن واللون وسبب ذكر الشيات في غير الابل كالاغر والاظم ولو اسلم في الطيور وا
وحوها جاز ويذكر الجنس والنوع والحمة والذكورة والانوثة ان امكن وتعلق بعرض موضع اللحم
في كبير واللون في الطير ولذا السن الا نوف ونحوه في البغل والحمار حيا او ميتا وصف كل جنس من حيوان
بما يليق به **فصل** يجوز في اللحم جديده وقديده والشحم والكبد ونحوه ويذكر جنس حيوانه ونوعه
وذكورته وخصاه وكونه رضيعا او جديدا او بينا او معلوفا علفا يؤثر او ضدها ولون اللحم من الحمرة ونحو
وباخذ عظم عادة ان لم يشترط نزعه والعجف عيب ولا يصح ان شرطه ولا مدخل للخصاء والكلف في لحم
الصيد وليذكر ما يصطاد به فصيد الكلب المعلم ولا يجوز في الرؤس والاكارع **فصل**
ولا يصح في مطبوخ وناضج بالنار ولو خبزا وسكرا وفانيذا ويصح في الماورد والعسل المصفى بالنار والا
فصل ويذكر في التمر والرطب والحبوب كل جنسها ونوعا وكبرا وصغرا وبلدا واذا اتوا بحديد
او عيسته الا في الرطب ويذكر لون العسل وبلده ووقته كالصيفي فان رقق لغير اخذ **فصل**
يشترط في اللبن والزبد والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه وما توله ولون السمن والزبد والبن
ويذكر في السمن انه جديد او عتيق ولا يصح في حامض اللبن الذي يحمض بما فيه واللبن يحمل على الحلو وان
العقد ويذكر لطرا وة الزبد وضدها وجوز في اللبن كيلا ووزنا وبوزن اللبن برنوته ولا كال
بها ويذكر نوع الحمل وبلده وطوبته وبسته والسمن يوزن ويكال وجامده يوزن كالزبد واللبنا
فصل ويذكر في الصوف والوبر اصليا وذكورته وانوثته وبلده وما يحسن والوقت
والطول والقصر والرقة والغلظ ولا يعمل الاستقامة بحر وخوه ويجوز شرط غسله لان غسله وفي القطن
يحلجه ويذكر بلده واللون والنعومة والخشونة ونحوه وفي الغزل ونحوه ان يكون عشرا او خديدا الى اخر ما به العرض وطابق الفعل على الحد وفي جميع
في العكن حوبه وفي الاريشم **فصل** يذكر البلد والقرية والقطعة واللون ولا يجوز في الشعر

بد وده **فصل** ويذكر في الثياب جنس الغزل ونوعه وبلد النسج ان اختلف به والطول والعرض
والرقة والغلظ والنعومة والخشونة ويجوز شرط التعيار ومطلق محمل على الغالب ويجوز فيما يصبغ قبل النسج
لا بعده وفي القميص والسراويل ان يضبطه طولا وعرضا وسعة وضيقا لا يجوز في ملبوس **فصل**
وفي العزل يجوز شرط صبغه ان بينه وفي الخشب الذي تجوز به النوع والغلظ والرقة وانه من الشجر
او اعضائها والوزن ويقبله ولو سوجا ومطلق محمل على الجائز فان كان للبناء او للعتبي والعراس ذكر
نوعه وعدده وطوله وغلظه ودقته لا وزنه فان ذكره جاز لا في المحزوط ان لم يضبط **فصل**
وفي الحديد والنحاس والرصاص يذكر الجنس والنوع والخشونة واللون واللين وذكورة الحديد
وانوثته والوزن وما لا يوزن بالعيان لكبره يوزن بالماء **فرع** تدعي ذكر النوع عن الجنس ولا العكس
فصل فيه مسائل السلم في الثمانية كتعليم القرآن جائز ويجوز اسلام غير النقدين فيهما لا احدهما
في الآجر واللوح لا ويجوز في انواع الخطر ويذكر الوصف واللون فالنوع وفي الزجاج والطين والخص
والنورة واحجار الرحا والبناء والاواني يذكر نوعها وطولها وعرضها وغلظها ولا يشترط الوزن ولا
يجوز في الجباب والكيزان والطاس والقماقم والطاجير والمناير والبواري والحبوب وان ضبب
في قالب او كان سطل مربع جاز وبين في الكاغد العدد والنوع والطول والعرض ويجوز في الدست
لا العكس ولا الارز في القشر **فصل** لا يشترط ذكر الجودة والرداءة فان شرط حمل على اقل درجه
كالصفات ولو شرط ردي النوع او الرداءة جاز لا بعيب ولا الاجود **فصل** معرفة القادرين الوصف
والكمال شرط فلو جهلها الناس فلا بد من معرفة عدلين بخلاف ما قدمناه في الاجل **فصل**
وان ادى المسلم اليه ما عليه وجب قبوله ولو اجود ويجوز ان اتحد النوع وان اختلف والرطب والتمر
وما بقي بقاء الثمار وما الارض والعبد التركي والهندي تفاوت نوع لا وصف **فرع** لا نقبض كملا ما اسلم
فيه وزنا ولا عكسه ولا يزال الملكان ولا يضع الكف على حوائله وسلم الحنطة نقيه من الزوان وقليل
الزوان ودقاق التبن يحتمل في الكيل لا الوزن وسلم التمر حامضا او الرطب غير مسدوخ فان عجل يوجد
فامتنع المسلم من قبوله لعرض لحيوان او عرض يحتاج مكانا لمؤنه او ما يطلب او الكله طريا لم يلزمه ولا
لزمه ويجبر على نقول كل دين حال او الا ترى انه ان اصر تبعه له الحاكم وان وجد في مكان التسليم
طالبه ان لم يكن لحمله مؤنه والا فلا يطالب به ولا بالقيمة بل له الفسخ وحالف الغاصب والمتلف
فانما يطالبانها ولا يلزم قبول ماله مؤنة لا عين بلا عرض **باب القرض** هو قربه
ويشترط الايجاب كاقرضتك واسلفتك وخذه ورد مثله وملكنيه بدله فان ابدل البدل
فهو هبة والقول في ذكره قول لا خذ وكذا يشترط القبول وانما يجوز القرض فيما يجوز السلم فيه ويشترط
جواز قرض الجوهر ربا ويحرم اقراض الذمي وحاربي له وبنا الدماء **فرع** يشترط العلم
بالقدر والصفة ويجوز اقراض الكيل وزنا وعكسه **فصل** وبطل قرض جر منفعة كشرط رد الجيد
عن المكسر او رده ببلد اخر او بعد شهر فيه جوز وهو سلم وكذا يشترط زيادته ولو في غير الربوي
فان فعله بلا شرط اجبر ولم يكره اخذه وفي كراهة اقراض ممن يعود برد الزيادة وجهان ان
قصد ذلك وان شرط اجلا لا لجر منفعة او ان رد الا رد او ان قرضه قرضا اخر لغا الشرط وحل ووجب

والغلظ هو

كذا

وزن قطع الجلود وزنا لان الجلود على هيئتها

وذرعه

لا ارذعه

غيره

وجب تجديده

شرط رهن وكفيل وشهاد وافراره بحكم لا يدين اخر واذا قبض المرتهن ملكه وان يتصرف فيه وعتق
ان كان بعضه لكن ان يرجع فيه وهو ملكه لربه رده **فصل** واذا وجد المسلم فيه لكن له مطالبته في بلد
العقد الا ان يشق عليه مؤنة حمله ويطلب بحقه **فرع** له رده مثل ما اقترض ولو في
بلد لا يطرد صرف فيه والتولي في المتقوم والتولي في المثلي المستقرض واذا نال اوصافا فاضلة قبل وبرئ فان سلم
اليه فاقبل طول الفصل جاز والا بلا وعليه في الرد مؤنة ثمنا لا نقلا لانه لا يمكن البائع طول الفصل والراهن في
تحول هدية المستقرض وان نال حق من مال رجل فاوفاه وهو من لم يعلم او عين كونه صح ولا علم

باب الرهن فيه اربعة ابواب **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** المرهون وله
شرطان **الاول** كونه عينا فلا يصح رهن منفعة ولا دين وصح رهن المشاع ولو في بعض من يصح بيعها ولو لورثة
الشريك فلو خرج من ملكه بالتيمم ثم تمسه او هناك ثم **فرع** نقض المشاع بتبعيض كله وبحري المهايأة بين المرتهن
والشريك كالشريكين ولا يشترط اذن الشريك لا بما يقتل فلو امتنع وناز عا وضعه الحاكم عند عدل
وبوجره **فصل** يصح بكره رهن مصحف وسلاح من كافر وسلاح من حربي وخارجة حسا تين صغيرة من
اضحية وموسم كلها عند عدل لا الجارية بل ان كان المرتهن سنه فله وطؤها واعتاده لسوق بوعن محمل
منعلها ترك الجارية عنده والا بعد يحرم لها او امراة او عدلية الصغة السابقة والصغيرة كالبعد
القيمة والقرن طاهر والخصي لا لانثى لان الوضع عند امراة **الركن الثاني** جواز بيعه فلا يصح رهن ام ولد
ومكاتب ووقف كارض السواد فان رهن عرسا ونحوه مما لا يسري سراية العتق خرجا على الرهن فان اداه المرتهن
او تبرع به والا فلا **فصل** يصح رهن الجارية دون ولدها وهو بعد صحة البيع المشروط فيه الرهن ان
حمل كونها ذات ولد فلو استحق بعضها بينا ان كان هناك فرع ما وزع الثمن على قيمتها والاحلم وليس له
في حمل الولد فيتوقع وحدها خاصة لا يتردد ويقال ماية ثم تقوم مع الولد فيقال لها وعشرون فتسقط الحامل
حصة اسد من الثمن وان حدث الولد بعد لزوم الرهن فتوءم غير حاصة وان اعتاد فنفقتها حمل
لم يتلع لكن ان نقصت به وقت البيع ولم تعب بالدين فللمرتهن القطع الا ان يرضى بها حمل نقص فعلى التجيز
لا الارض وتقوم هنا الارض فارغة فان ارهنها وقد دفن فيها الموتى عالما او علم ولم يصح بومئذ شغوله
فصل يصح رهن ما يسرع اليه الفساد ان امكن تجفيفه او رهن بدين حال او حل قبل التناد ولو احتاج الا
والا لم يجز الا ان شرطا ان بيعه عند خوف فساده وان يكون ثمنه رهنا فلو اذن للمرتهن في بيعه فشرط ضمن
وان رهن ما لا يسرع فساده فحل الاجل ما عرضه للفساد لم يبع ولو قبل التسليم باع وجعل ثمنه
رهنا **فصل** رهن المرتد والمحارب والجاني جناية توجب المال صح ولو رهنا صح والمرتهن
الخيار في بيع شرط فيه رهنا ان تمت جاهلا ولو عفي عن الجاني لا جنايته عبث ولو تاب فوجهان وان
قتل المحارب الا لجبار له وان قتل وان علم الجناية قبل موت المجني عليه فرضي ثم سرق الى التلف لم يبعد له
خيار وان بقي مستحق القصاص على مال وبيع بطل الرهن ان قدي وهو جانا وان ان من مريضا وهو
جاهل فان سقط حياره **فرع** رهن المدبر كالمطلق ومثله المعلق عتقه بصفة الا ان يقر حلوله **فصل**
وجد رهنا وتبايعا فيه فاذا البيع حق وحد تعمق والمرتهن الخيار في البيع المشروط فيه الرهن ان جهل كالبائع
الجاني خير وان رهن الصحيح المجروح مطلقا الا ان كان المرض يخفف فله حكم اسرع الى الفساد

ولا يحتاج تفريق الصفقة وان رهن التركة معتردة فان كانت لا تخرج فهي كما يتناول اعتاده وان كانت تخرج جاز ولو قبل بدو الصلاح وبغير شرط القطع ان رهن حال او يوجل بحل وقت الجداد او بعده صح وان كان بعد بدو الصلاح صح الايراد وعند موجل يحل قبل الجداد والطلع وجبر الراهن على اصلاحها فلو اتلفها برضى المرتهن جاز وليس لاحدهما منع الاخر من قطعها وقت الجداد لزيادة الطعم المنع نسله وان رهن ثمرة بحتى اختلطا بغير مثل او حل قبل الاختلاط او كذا بعده بشرط قطعها نسله صح وان اطلق فتوان تأخرت قبل النضج انتضح أو بعده لم يتضح بل ارتفاعل كون الكل او البعض رهنا فان والا فالاول دخول الراهن فيه فرع رهن ما استدعمه من الزرع لبيعه فان رهنه الطرف ما يبيعه وهو يقبل فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح **فصل** في استعارة شيء ليرهنه جاز وكان معناه من المعير في رقبة الرهن **فرع** لو قال في رهن بيده فله الرجوع قبل قبض المرتهن ثم للمرتهن فسخ بيع شرطه في رهن صحيح وان قال لم اجزه على فكاكه والدين موجل فاداه حل دينه ذلك وباسر المرتهن بالمطالبة او برد الرهن فان طالبه واستمر من رد اليه استوفى المال فقد يريد فان آفاد فان لم يؤد بيع وان كان الراهن موسرا او برضا بيع ناجز **فرع** لو تلف في يد المرتهن بيع في حنايته في يد صفلا فمان وفي تلف يد الراهن ضمنه ولو اعتقه المالك فكما تلف الرهون **فرع** يجب ان يبين للمعير جنس الدين وقدره وصفته من الاجل وغيره وكذا من يرهنه وفي كل ذلك يبطل الرهن الا ان رهن بالف ثم اعتبره فلو استعار ليرهن عند واحد فرهن عند اثنين او عكسه لم يجز ولو اعرف لا يرهنه بالف او عند فلان فكتقييد المعير ولو قال ضمنت ما للفلان عليك في رقبة عبدي من غير تسمية غرم كل **فرع** وان قضى المعير الدين انفك الرهن ورجع على الراهن ان سلم بالاذن فان انكر الاذن وشهد به المرتهن فعل ومن رهن عبد من غيره باذنه صح ويرجع عليه ان بيع او بغير اذنه صح ولم يرجع عليه **الركن الثالث المرهون به وله** شروط الاول كونه دينا يلزم بالاعيان كالمغصوب والمبيع **الثاني** كونه ثابتا فلا يصح عن ما يشتريه او يتقرضه ويصح الرهن بالبيع والقرض بشرط ناجز طرفي الرهن ولو كان البعض حالا او زوجا او اجرتك هذا على ان ترهني كذا فقال اكريت او زوجت او اجرت ورهنت صح لتضمن هذا الشرط الاستيجاب **الثالث** كونه لازما فلا يصح بدين كتابة ولا جعالة قبل الشروع ولذا قبل الفراغ ويصح بالاجرة قبل الاستيفاء في اجارة العين وبالمنفعة في اجارة الذمة لا العين وبالثمن قبل قبض المبيع وفي مدة الخيار مال المسائة لان اصل هذه العقود اللزوم لا بالتربة قبل الحلول ولا بالزكاة **فرع** كما جاز الرهن بجعل ضمانه وعكسه الا ان ضمان رد الاعيان المضمونة والعهدة جاز لا الرهن بهما **فرع** جوز ان يزيد بالدين رهنا لا عكسه او جنى العبد فعلى المولى بالاذن ليكون رهنا بالجميع جاز لانه من مصالح الرهن وان علموا انه مرهون بعشرة فاوفى منه بعشرة ثم عشرة فالقول قول المرتهن فان قال المرتهن صدقتا وانكرت بالجميع صدق الراهن فلو شهد انه رهن بالف ثم بالفين لم يسمع حتى يقولا وفي الاول **فرع** وان رهن بعشرة ثم بعشرة واشهد بعشرين فشهد بالاول حاز مطلقا وان علم الحال واعتقد افساده لم يستحق الا بعشرة ولو رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين من غرم الميت بدين آخر لم يصح **فرع** الصيغة وشرط الايجاب والقبول كالمعاطاة والاستيجاب فيه كالبيع والرهن فسمان رهن بيع ورهن بشرط في عقد **فرع** شرط في الرهن ما يقتضيه كبيعه في الدين او مانعه مصلحة للعقد كالانتهاء لم يضر وكذا ما لا غرض فيه كاكل الهرة ومساوي ذلك كما منع احدهما ويضر الاخر كشرط المنافع

للمرتهن او شرط ان لا يباع بطل الرهن مع بيع شرطا نبه فان قيد المنفعة بمدة صح البيع واجاز وهو جائز
فرع رهن الاصل وشرط كون الحادث من ولد فهو كذلك بطل الرهن وبيع شرطا فيه ولو اقرضه بشرط رهن وكون منافعه للمرتهن بطل القرض والرهن او ان تكون مرهونة بطل الرهن لا القرض **فرع** اقرضه الف وشرط ان يرهنه به وبالف قديم بطل القرض والرهن به لا بهما رهنه بالالفين وقد تلف الف القرض صح فيهما والا في الالف الغير وتكون جميعه رهنا به لان الرهن وثيقة بكل جزء من الدين **فصل** كما لا يدخل الثمر والبناء في رهن الارض ولا يدخل الغرس والاس والثمر والصوف طرق الاولى وعلى الحلان طرق الغرس والاس كالثمر **فصل** رهنه الطرف ما يبيعه وهو معلوم صح فيهما والا في الطرف ان كان مقصودا بالرهن وتفرقت الصفقة وان يقصد فالمرهون ما يبعه صح وان تلف ثمنه لانه جعله لمقصود فان الطلق رهن الطرف ولم يشعر من لم يبعه ومثله يقصد بالمرهون دون ما يبعه وكذا لو لم يقصد ان يقول والا نيل بلوعا أوسع على الطرفين وجهان وباقي بيع الحديقة ما فيها ما في الرهن حرفا بحرف **الركن الرابع** العاقدان وشرطها كمؤد التصرف فان رهن ولي او وليا لمحجور عليه فشرطه المصلحة كان يساوي مائتين ما يبيعه فسيه ورهن بها من امين يحوز اداءه ما يساوي مائة الكبرى ان كان مما لا يتغير او خاف تلفه ذهب او حريق ذلك ان يشتري له عقارا او يرهن فسه ان شرط الرهن وتعذر الابتاع كالاول وسئل ان يقرض لوثيقه او مونة ماله مرتقبا لغلة وحلول دين وثمن سلعة والابتاع ما يرهنه والا رهن له الا ان تعذر للتفاوت او تلف ما له موجلا لغبطة من امين غني وباشهاد باحل فصير في العرف وشرطه لونه اوانا لثمن وان باع او اقرضه كتب ان جوز اذا خاف تلف المرهون والحاكم يري ستوط الدين بتلفه فالاولى تركه وللولي الطرف ان يرهن للطفل ويرتهن من نفسه **فصل الثاني القبض** للمرتهن الرهن الا بقبض كقبض والبيع واستنيب الراهن في القبض ولا نقيضه الاماته فان قبض المشروط في بيع بطل الخيار وشرط الاذن في القبض باذن رهن العين من غاصب لها او مستعيرها او مودع او وكيل بيع واشترط الاذن في القبض فان رهن العين من غاصبه ومضى مدة امكانه ولم من اب يؤل الطرفين وقصده القبض كالاذن ولذا في البيع لان لا يشترط الاذن لانها تستحق بعقد **فرع** ذهب القبض الرهن بموته فدفعه من يده وولده اذن في القبض بعد العقد فلو طلبه واحدهم الاقلاع يقبضه الراهن ويحدد الاذن **فرع** لابن الغاصب بالرهن منه ولذا المستعير ولا يحوم الشائعة الا الرجوع والغاصب اجبار الراهن على ابتياع يده عليه ثم يستعيده كرهن الرهن وليس للراهن اجباره على رد المرهون اليه لذلك ولو اودع المغصوب من الغاصب برئ من الضمان لان ابراءه وهو في يده او اجره او اعاره او كله او زوجه اياه **فصل** يحصل الرجوع عن الرهن بقبل القبض بتصرف مزيل للملك ورهن باقباض واحتمال وكتابة وكذا تدبير لا تزويج ووطء ولا باجارة ولو حل الدين قبل انتضاها ولا موت على الاظهر بل ينوم الوارث مقامه ولا يجنون وحجره وباسر يعمل الولي بالمصلحة فيحجر ماله فعل الراهن وحتى الزوال بيع شقصا فيه وفيه عفيفة سلم الرهن **فصل** يبطل حكم الرهن بابطاله حرفا واذا تخلل عاد وهما لو قبل القبض وللمرتهن الخيار في البيع الشروط فيه فخلل امر لا ان كان قبل القبض لعدم لانه حجر في يده فيقبضه حرا وخلل استانف القبض الاول لا العقد ولو مات الشافعي يد المرتهن تدبيح المالك حلدها لم يعد رهنا ولو باع الرهون او علق بوقته مال قبل القبض لم يبطل الرهن وحجر المبيع قبل القبض كحجر المرهون بعد

قفل ان يحل او ان حل عاجله الراهن فسخ الاصح ينفسخ

وان كان يحل قبله وداره فرسخ بطل على الاصح

فلان

مزج

بما سبق حكم بسبق دينه وان علم ان الحال لم يشهد الا بالعشرة فان عفا حوازه بيننا الحاكم وان شهد اهـ

يشتري له طعاما ماشية اهـ

كاسيد مالكه

رئيس الحاكم وارثها كوني الولي وكذا الاذون ان اعطى مالا فان اتجر جاز فيه كالمطلق بالمرهون فيه

وصل الجران فصد بعصيرها الحل في بحرمة لا ان قاء وان قصد به الخمر اربعة فان وقع في الخل او بين
واوحضاه تراب طبخ حلا لم يطهر وان وقع على العصير فتخمرت نجست وحرم الاستعمال بذلك وان وقع على
العصير خل كبريته الخمر لم يضر والله اعلم **الباب الحادي عشر في احكام المرهون بعد القبض**
وفيه ثلاثة اطراف **الاول** الراهن فبيعه ورهنه وتزويجه للمرهون باطل وكذا اجارته على قبل القبض
والاصح فلو حل ومات الراهن لم ينفسخ الاجارة فيصير للمرتهن ويطالب مع الغرماء وبعد القبض يصح
بما في ذمته من الرهن وبين ان يشاء فله استخدام لعبده وان كان قبل القبض فسلمه عن الاجارة لم يقع
عن الرهن وبين الرهن وقع عنها **فرع** اذا اعتق الموسر مرهونا منفوضا في الحال وغرم قيمته وتعسر
رهنا او تعزف في زمانه بنه ان حل ولا تفع عتق معسر ولو انفك الرهن او ملكه بذلك الرهن
فانكا عتق او بصفة فوجدت وقد انفك عتق او مرهون فكعتقه ثم رقه باطل وان رهن بصفة
ثم اعتقه بقدمه عبد المرهون متوقع باقيه على الموسر وغير المرهون او اطلق عتق غير المرهون وسرى على
الموسر وينفذ عتق المرهون من الموسر عن كفارته لا كفارة غيره **فصل** حرم عليه وطئ مرهونته ولو ثيبا
لا بحبل فان وطئ لم يلزمه سوى ارش البكارة برهنه او بقيمته واحباله كاستدامته فيبناء على المعسر
منها بفور الدين وان ينتهيها التسقيص بخلاف غيرها لكن يغدا ان نقص ولدته وتسقيه اللبا وتوجد مرضعة
فان استغرقها الدين او عدم شتري البعض بعضها كلها وليس له ان يهبها للمرتهن لان البيع انما جوز للضرورة
فاذا سلكها بعد البيع بعد استيلاده **فرع** لو مات مدبره او ولاده او نقصت وهو معسر فاسقطوا
بقيمتها او بالارش وموت امة الغير بالولادة ومن ولي بشبهة لا زنا ولو اكراها فيوجب قيمة الامة
لادية الحر الواجب قيمة يوم الاحبال **فصل** للراهن استخدام لا ينقص الرهن كركوب وسكنى واستخدام
ولبس وانزاعل لا ينقصانه وانزاعلى اثني محل الدين قبل ظهور حملها او تلد قبل حلوله لا بعده لاستيفاء
بعقاد ونمه وليس له البناء والغراس وله زراعة ما يدرك قبل حلول الدين انما نقص قيمة الارض
والا فلا وحل الدين قبل احداله لعارض ترك الى الادراك فان بنى او غرس لم يقلع الا عند البيع
ان زادت قيمتها بالقلع في قضاء الدين الغريم فان حجر عليه بفلس فكمرهون **فصل** اليد بعد القبض
للمرتهن وللمالك اخذه منه ان كان له منفعة لا كمن استيفاها وهو معه وله تكليفه الانتهاء اليه
اخذه لذلك لا كل مرة ان كان بعيدا ولا يعطي الجارية الا ان امن عتيانه لكونه محرما او نفقه له اهل
وان اوادان يوجره وامكن في يد المرتهن لم يزل يده فان اراد استخدامه في شيء اخر حجر الى جوجه
اجيب وقالا يدعوا استبطا منافعه يرده عند الانتفاع فيرد الخادم والمركوب ليلا والحارس نهارا **فرع**
لا زال يد البائع عن المبيع بالثمن لاستيفاء منافعه بل يستكب **فرع** فان اذن له المرتهن فمنع منه
لاجله نقد نفقة واجنا له وبطل الاذن فان رجع المرتهن قبل القبض وقبل علم الراهن لم يعد وللمرتهن
الرجوع بما وهب الراهن بما دفع قبل قبض المهبة لانها باقية في مدة الخيار ومتى حصل واعتق وادعى
الاذن فالقول قول المرتهن قبل التفرق فلو كل حلف الراهن فان نكل حلف العتيق واستولده وحلف
ورثة المرتهن على نفي العلم وورثة الراهن على البتة ولا تسمع الاذن الا بشاهدين **فرع** ابنا
يوالد فاضي الراهن استيلادها بالاذن صدق بلا يمين ان اعترف له المرتهن بالاذن في الوطي والوطي

حكم الدين حو بيع المرهون للمرتهن

فقط ح

وفت ح

فلاح فوجوين

وعد

COPY

فيه امكان الولادة او بالولادة والا فالقول قول المرتهن ح اذن له في بيع الرهن والرهن موقوف
فلا شيء له او قال قضيت منه واذا اذن في البيع او الصوف شرط كون الثمن او القيمة رهنا طل البيع والاذن في العصير
وكذا الوشرط ان يوفيه من الثمن والدين موجل ولو اطلقا في اعتراط صدق المرتهن بيمينه ان كان الاختلاف
بعد البيع وحلف الرهن وصدقه المشتري فالبيع باطل وان انكر اصل الرهن حلف على نفي العلم
بيمينه فان اقام المرتهن بينة الرهن بينة قرار المشتري بالرهن ح قال المرتهن للراهن اعتق
قصره فان لم يفعل حلال قوله اذنت به ح الزكاة رهن بالدين وابي جعل فتعزى الدين
لتعذر الاذن وقول الدين فلو تعذر هو اتم طرأ دين بعدم سببه لساوط بي وحفرها للمسجد وانا
لو فسد بل بطالبون فان استعواجيح وللوارث اخذ الركة بيمينهم والدين اكثر الا ان طابوا وابرها
له ح المرتهن والبيع كاسي فان شرطا وضعه عند عدل او عين جاز واشرط احدهما
ان تعذر حفظ الا بامين ح للعدل رده اليهما فان ابا الاول قبل فالرد كالوديعة او عينا العين من
موضع فحصل في يد الغاصب بالرد اليها لا الى المشترط ان يسمه منه اللفظ او من ثالث فاذن
المستعير والمستاجر وجهان ح لا سبيل الى عدل آخر الا ان انفقا وارجحت بموته وفاوتنا به ونحوه
ونازعنا الحاكم وان سمى المرتهن وهو في يده فللراهن طلب نقله وكذا الومات ح القول
قول العدل في دعوى الهلاك والرد وان ابلغه خطا او التلف بفعله ضمن احذ منه القيمة وجعلها كالاذن
الاول او عهد احذ منه القيمة ووضعت عند آخر ح المرتهن بعد وفي الرهن على العزم او عند
الحلول لجبر الطالب الراهن على البيع والا بيع المرتهن على الاذن والا ان اقام اضر لعدم او اثبت المرتهن
الحال في عينه الراهن اعنة الحلال وان لم احذ منه او لم يكن حاكم فالعينة كالحجوة وقد طفوا فيه حتى جعلوه
فرع لو باعه المرتهن في غيبة الراهن باذنه لم يبرها وحضوره صح فان قال بعته ثم استرد قبل او لنفسك
فكاسق في باب المبيع قبل القبض الا ان يشترط حضور الراهن فان قبض الثمن للراهن فتوى باعه
لنفسه لرضى او قبضه لنفسه صار مقبوضا واذن الوارث والسيد للمهبة والمجني عليه في بيع الرقبة والعفو
كان الراهن للمرتهن ح وان شرط ان بيع العدل عند الحل احتاج الى تجديد اذن المرتهن الراهن
فرع بتعذر العدل موت الراهن وعزله لا ان عزله المرتهن بل يطل اذنه فان جدده او شرط اخذه به
توكيل الراهن فان جدد الراهن او قال اشرط تجديد المرتهن ح الثمن في يد العدل من ضمان الراهن
فان تلف في يده قبل تسليمه للمرتهن وقع المبيع مستحقا كان العدل طريقا في الضمان الا ان يصبه الحاكم
وان ادى العدل الثمن فجحده وحلف سقط وان سلم الثمن للمرتهن ولم يشهد وانكره وعزم الراهن ح
عليه ولا صدقه في التسليم فان قال اشهدت وغابوا او ماتوا او صدقه لم يرح والا فوجهان ح
يلزم العدل دعوى ح تعذر الاشهاد لغيبة او نحوها لا يعتاد ح
بالا ح ان ادعى ح اما ان ابلغ في ان به ح
وان با ح ح المرتهن ح ح
لو ان ح ح ح
فرع باع العدل فوجد المشتري بعد القبض او قبله ح
ثم ان رأى ح ح ح
فلو لم يصح ان بدا الغوابة قبل التمكن من بيع الاول بطل والا بطل واستوفى وباعه

فان رده الى احدهما بلا اذن فتلف ضمن والقرار على الاذن ولو غصبه الراهن من العدل ح

فقه ح

الحمد لله وحده

على الراهن بوضع كان فضاع وضاع المبيع ضمنه مؤنة الرهن على مالكه حتى مؤنة الحرز ان لم يتبرع به من هو في يده فان غاب او امتنع كلفه الحاكم فان لم يفعل ولم يكن حرز لا يحتاج الحرز ومتى انفق المرتهن باذن الحاكم ليرجع او باشهاد في موضع لا يجد الحاكم واشهد انفق ولم يرجع لانه يقصد الحفظ والحاكم يقدر على الاجبار والاذن والاشهاد لا يقدر عليه فيقبل قوله في الرجوع ولو امكنه الاستئذان والاشهاد فلم يفعل لم يرجع على الاصح ولو تعذر الحاكم والشهود فانفق بنية الرجوع رجع على الاصح ولو انفق بغير اذن الحاكم والمرتهن حاضر لم يرجع على الاصح ولو انفق بغير اذن الحاكم والمرتهن غائب رجع على الاصح ولو انفق بغير اذن الحاكم والمرتهن غائب رجع على الاصح ولو انفق بغير اذن الحاكم والمرتهن غائب رجع على الاصح

ولو انفق الراهن

الحمد لله

والمكن وجودها وعدمه فالقول قوله فان حلف نفى الاتجار الحادثة بعد الرهن في القطع وسائر الاحكام وان اختلفا في رهن مشروط في بيع لحقا كما سبق **وفصل** وان ادعى انهما رهناه عبدا وابتياه فصدقه احدهما وشهد على الآخر قبل وكذا لو كذبه كل في حقه وشهد على الآخر ايضا فحلف مع شاهده **فرع** وان ادعيا انهما رهنهما عبده وابتهما وصدق احدهما قبل شهادة المصدق للكذب ان لم يكن شريكه فيه **فصل** وان ادعى اثنان ان الشريكين رهناهما عبدا وابتياها اياه وصدق كل منهما واحدا قبلت شهادة احد الشريكين لصاحبه وكذا شهادة احد المدعيين للاخر حيث لا يجر فان ادعى كل منهما ان زيدا رهنه عبده وابتعه وصدق احدهما قضي له وحلف للكذب وان صدقهما ولكن قال احدهما سبق قضاء وعتقه قضي له وان كان في يد الاخر وحلف للاخر ولو قال السبق التاريخ او رهنت من احدهما ونسيت فصدقتاه او كذباه فحلف لهما انه لا يعلم بطل الرهن وان رد عليهما فكذلا او حلفا حكم ببطلانه ايضا وان حلف احدهما قضي له وان عرف لهذا سبق العقد ولهذا سبق القبض قضي للثاني **فرع** اختلفا فقال افترض لك رسولك مئتي مائة في الرهن فما لا جميعا بل خمسين حلفها فان عرف الرسول المائتين وادعى تسليمها الى المرسل فالقول في قدر الزيادة قول المرسل ويلزم الرسول الغرم الا ان صدقه المرتهن في الدفع اليه **فصل** ادعى المرتهن القبض بالاذن فانكر الراهن فالبينة عليه فالقول قول الراهن وكذا لو قال اعرتك او اجرتك ولو جرى القبض وادعى الراهن الرجوع قبل صدق المرتهن او عدم القبض صدق من هو في يده **فرع** اقر الراهن بقباض عير مكن لحاظ وان نهد عليه بافرار بقبض ممكن فقال اقررت بالملاعلف له المقر له ولم يذكر تاويلا ولو في مجلس القاضي بعد الدعوى فان قال لم اقر او اشهد واعلي انه اقبض فليس له التحليف **فرع** المقر بالجناية على المرهون ان صدقه الراهن دون المرتهن فارتفاع الارش او عكسه صار الارش رهنا فلو استوفى رده الى المقر او القاضي وان اقر المرتهن ان المرهون جنى فالقول قول الراهن القول في عكسه قول المرتهن فان بيع في الدين فلا شئ للمقر له في الحالين واذا اقر الراهن او المؤجر بجناية متقدمة او قال كنت غصبته او ابقته ونحوه وصدقه المدعي لم يقبل ميانه لحق الغير نحلف المرتهن او المستاجر على بتي العلم لم يغرم الراهن او المؤجر الا قل من قيمته والارش للجهولة فان نكل حلف المجني عليه ان الراهن ومستاجر المرتهن في بيع شرطانه وكانه اعترف بانه ارتهنه جانيا فسقط حقه من الرهن فان نكل المجني عليه سقطت دعواه **فرع** اقر على عبده انه توجب القصاص لم يقبل فان مال ودعى على مال ذكما سبق من اقراره بجناية توجب المال واقراره بالعتق والاستيلاد كما سياتي **فرع** دعى جارية رهنها خارجان اتت ولدا لكن كونه منه لحقه فان ادعاه وصدقه المرتهن او ثبت ببطل الرهن فان شرط في بيع قبله فسخ والا فكاقراره بانها كانت مستولدة واذا اقر باستيلادها بعد اللزوم نفذ ان كان موسرا **فرع** باع عبدا او كاتبه ثم اقر انه غصبه او باعه منه قبل وبصدق المشتري بيمينه فان نكل حلف المدعي واخذ المبيع **فصل** اذا قال المرتهن في البيع وقال رجعت فانكر الراهن رجوعه فالقول قول الراهن بعد البيع وقال المرتهن لم تقبله صدق المرتهن **فصل** عليه لاجل دينان باحدهما رهن فقصده بالقضاء فمنعه والقول قوله بل لو دفع له ولم يقصد ولم يقصد واحدا عينه لما شا ولو تبايع مشتركان بدرهمين وسلم درهما او قصدهما ودفع

المفرض

وان صدقه المرتهن قال وصح

وسقط باقي الزيادة ولو لم يقصد عينه لما شاءهما ولو سلم الى وكيل عنهما ولطلق ورجع وعينه لما شاءهما ولو امر هذا الوكيل بالتسليم الى احدهما فعينه صار وكيلا في الاداء له لا لمن وكله في القبض فللدين تعيينه للاخر ما لم يعينه للاول وان تلف قبله تلف مع وكيله في الاداء او اختلفا فقال ابراني من دين الرهن وقال بل من الحال صدق المشتري بيمينه **فصل** وله قبض العصير او العبد الرهون ملتقوطا وقال قبضته حرا او وفيه مال او العبد ميتا صدق الراهن ولد الموالد رهنه وهو كذلك ولا يلزم المرتهن احضار الرهن قبل القضاء ولا يعد به على التمكين كالدين وعلى الراهن مونة احضار المبيع والرهن معينا وحد تسع المرتهن بيع اجر لم يلزم الاذن ولم يكن له فسخ بيع شرطانه رهنه وان رهن عبدين وسلم احدهما ومات او تعيب وامتنع من تسليم الاخر لم يكن للمرتهن خيار وفي فسخ البيع المشروط للتوثق رد على حاله

كتاب التفليس

المفلس شرعا من حجر عليه لنقص ماله عن دينه الادمي ومن مات هذا حاله حلت ديونه في الرجوع الى الاعيان حال اعسره ولا حجر عليه الا الحاكم بدين حال زاد على ماله ان لتمسه الغرماء او كان لغير رشيد وكذا لو التمسه المفلس او بعض الغرماء اذا لم يف ماله بدين الجميع والموجل لا يحجر به ولا حال بالحجر والجنون ويباع مال المفلس ولو ما اسناه موجل ونفسم على اصحاب الحال ولم يوقف شئ للموجل ولا يستدام الحجر لو تصرف حتى حل الموجل به بالحال او رجع في العين ومن شاء اداد بنه ماله ولو بالامهان المشتراه لم يحجر عليه ولو لم يكن كسونا **فصل** يستحب للحاكم ان يشهد على حجر لنحذر معاملته ويشيع بالحجر كالتفرق مالي معروف في الخوف بالانشاء فيصح بناحه وظاهره واسلمه النسب ونحوه وصح اقراره بالدين وثبت بكوله مع حلف المدعي فان اعواه الى مائل الحجر او الى الايلاف ورجع به الغرماء وكذا ان اطلق وبعد نشر احمته واذا اقر بعين بيعت لصاحبها ولو اتهب مالا او اشتراه في الذمة وهو محجور عليه دخل في الحجر وتسمر في الغرماء باداته وللبائع الخيار ان جهل واربعي وهو محجور عليه ضورب بالارش كدين خانت نقده موجبه وموته قبض المال كاجرة الكيال والحمال فمقدمة على الغرماء ان علم منبع ولم يتسع بيت ماله وله الرد بالعيب ان كان بسلطة فان حدث عيب احر امتنع بالرد ووجب الارش ولم يملك استاطه وله الفسخ بالخيار والاحاق مطلقا **فصل** نفقة ما البت للحلة ون ان كان الوارث ولد المفلس **فصل** ولصاحب الدين الحال منع الموسر المطل من السفر حتى يوفيه لاصاحب الموجل ولو كان المسفر محوفا ولا يكلف رهنا وكفيلا ولا اشهاد ولا له السفر صحبته بشرط ان لا يلازمه **فصل** يحجر حبس من ثبت اعساره وملازمته وجب اطلاقه وعلى الموسر الا ان ابان طوله فان امتنع امره الحاكم به فان امتنع باع الحاكم ماله او كرهه بالتعزير على البيع ولو التمس غرماؤه المنع الحجر عليه اجيب لئلا يتلف ماله فان اخفاه حبس حتى يظهره فان لم يرجو رأى مصلحة نحل فان اقام بينة بتلفه قبلت وانها باعساره من خبر باطنه وعدم قوله انه خبير وان ادعى الديون الاعسار فان لزمه الدين في مقابلة مال فله كدعوى هلاكه والا فيقبل قوله بينه **فرع** ثبت الاعسار شاهدان انه ملك الاقوت يومه وثياب بدنه ولا يعلم على انه لا مال له وجب حلفه باسناد الحكم وله احلاف الغرماء انهم لا يعلمون اعساره فان نكلوا حلف **وثبت** اعساره وان حلفوا خير فان اصر ثالثا وثالثا انهم بانوا لهم اعساره حلفوا حيث يظهر ان مدة الاناة **فصل** يامر القاضي من بحث عن حال الغريب ليتوسل

المفلس

احتاط به واتهابه والشراء ذمته ولا صح بيعه وهبته ورهنه وكتابته وتدبيره ووصيته لعدم الصدور وصح

معسرا

بدخر

لم

ثم

ثم

ث

الحمد لله

بخلطة الظن الى السهامة بالمساره كيلا تحل حبسه فان وجدني يد المعسر مال فاربه الرجل ومدعه
اخذه ولاحلف المعسر انه ما وفاه ولا ابرأه ولم يلتفت الى اقراره به لآخر وان اقر به
لغائب انتظر قدومه معه والولد لا يحبس بدين الوالد مسئلة لا يحل الحبس المعسر بترك الجمعة والقاضي
منع المحبوس منها ان اقتضته المصلحة ومن الاستماع بالروضة لا يحوجها الحاجة ومن حرم الرياحين للترفه
لان عمل صنعة وسفقه على نفسه وان حبست امرأة في دين لم يمنعها الخروج ستطت نفقتها ولو مات
بالبلد وخرج المحبوس لسماع الدرس فان لم يمكن اخراجهما حبسهما ولم يطلق بقضاء احدهما وخرج المحبوس
والمرتهن فان وجد مرتهنا فوجهان ومن بيت امساره اخرج بغير اذن الغريم فصل وسادر دينا يسع
ماله ماله وقسمه ليلا يطول حبسه ولا يستعجل بيع خمس ويستحب بيع حصر المجلس والدراهم والعروض
او وكيلهم وبيع اولا ما يسرع فساده ثم المرهون والحالي فان بقي لم يرهن بي ضاربه وقال لدراض
لبوحذ البيع المشروط الحيوان ثم المنقولات ثم العقار كل بني في سوقه فان باعه في غير بلد المثل صح
وانما يبيع حالا لا بنقد البلد فان كان بنقد بهم اشتراه او عاوضهم به ان رضوا الا ان يكون سلما والسلم
مايع قبل قبض الثمن فان فعل فمن فصل والاولى ان يقسم ما بقي فان بعث عنه لغيبته فله التاخير
ولو طالبوا بقسمة شيء موسرا فان فقد او قد ثقة برتصبه الغرماء فان اختلفوا فمن رآه القاضي
فان تلف معه فمن ضمان المفلس ولو بعد حياته فرع لا يلزم الغرماء اثبات بقي غيرهم فان ظهر غرمه
لم تنقض القسمة بل شاركهم فيما قبضوه بالحصة فان اعسر احدهم جعل كالمعدوم وشارك الباقين فان ايسر
رجعوا عليه بالحصة فان ظهر بعد فك الحجر مال قديم وجد ثم مال وعدم ما فالقديم للغرماء والحادث
للجميع فرع خرج ما باعه قبل الحجر مستحقا او الثمن بيوبا في نكدين قدم ظفره وان استحق ما باعه الحاكم او
اسنده قبل القسمة قدم على الغرماء ليس الحاكم او اسيه طريقا في الضمان فرع وسفق عليه وكل وبيد وروجته
القديمة من ماله يوما بيوم نفقة المعسرين وكسوتهم اذ لم يكن له كسب حتى يقسم ويباع مسكنه وخادمه
والواحاجة وسرية بيع وترك له او يشتري دست توب لائق بقيص وسراويل ومنديل وملحفة وزاجية
في الشتاء وترك له عمامة وطيلسان وخف وذراعة فوق القميص ان لاث به وبرد الى اللائق بالعود الاشراف
في المجلس النفيس ويترك لعياله من الثوب مثله وبيع البساط والفرش وبتساهل في حصير ولبد حقير
وترك لهم قوت يوم العيد وسداد وما يحتاجون من مات منهم ذلك اليوم او قبله مقدما على الغرماء فصل
لا يوم مفلس بكسب الاعانب ونحوه ولا يمكن من تعويق حاصل لازمة ترك القضاء للاداء وليس له العفو
عن المال ولا المسامحة بصفقة عند التقاضي وعليه ان يوجر هم مسؤولته ومونوا عليه فصل
لا يفك هذا الحجر الا الحاكم ولو رضي الغرماء فلو تبايع مالا من الغرماء او غيرهم باذنهم لم يصح الا باذن الحاكم فصل
من وجد من الغرماء ماله قبل قبض الثمن او عينا اقرض له الثمن او بيعها فرض له الثمن ولو لا حاكم او هو على الفور كالرد
بالغيب فاذا اخره فاهل اجوازه وجهان ما ان صوح منه بان لم يرض ويطل حقه الا الحاهل ولو اكر
بمنع التسخ الحاكم لم ينفذ والصحيح ان يقول فسخت البيع او فسخته او رددته ولو قال رددت او فسخت في
الثمن كفى وان افلسه او باعه لم يكن فسخا فرع قال الغرماء او الوارث لمن تقدمك بالثمن والسلعة لم يلزمه
ذلك ان يرجع باحد الغرماء او اجنبي فان اجاب وقدموه تقرظهر غيرهم لم يزاحمه فلو قال وارث المشتري

انا اعطيكم مالي لزم القبول ولو امتنع المشتري من تسليم الثمن أو غاب وخاف وهو على واضع الوارث
لم يرجع ولو لا ذلك وكذا لو كان به رهن بيده او مستعارا فصل له التسخ في كل معاوضة تحقق فيها
السلم ان وجد راس ماله فلو توفي لم يفسخ كل ضارب بقيمة السلم فيه لم يشتري له فلو انقطع السلم فيه
فله فسخه والمضاربة براس المال فلو فقد السلم فيه عشرين والدهون ضعف المال وافرزنا العشرة
ورخص السعر اشترى له جميع حقه وانما ضاع الاول لتعذر شرائه لمرهون ولو امتنع السعر لم يرد وان
حدث للمفلس مال بعد القسمة وزاد المحجور عليه واخذ حصته وان كان السلم فيه عبدا او ثوبا
اشترى له بحصته شقصا فان لم يوجد فله الفسخ فلو تلف بعض راس المال رجع في الباقي وضارب
بما قابل السلم فيه فرع اذا استاجر دابة او ارضا وآجر المفلس الموجر النسخ فان اجاز او فسخ في اثنا المدة
ضارب بكل الاجرة او البعض ويوخر الحاكم العين للغرماء ان شيء موجر الدابة في اثنا الطريق او موجر
الارض وهي مزروعة فله حمل المتاع الى المأمن باجرة مثل تدفع الغرماء وبعه عند الحاكم فان
وضعه عند عدل جاز والا فالحاكم فوجهان كنظاره وعليه تسليم الزرع الى الحصاد والموجر اجرة المثل
يقدم بها على الغرماء ان اراد المفلس والعرف انها كالنفقة ومن اصحابنا من قطع بالاول والمذهب انه كالاجرة
والا فان كان الموجر لم يأخذ الاجرة فهو غريم فله طلب الدفع وليس لبعضهم ان يعفو عن
الزرع ليرجع الا باذن الحاكم او اباتفاق الغرماء والمفلس وحينئذ يقدم به فلو انفقوا ثم ظهر غرماء
لم ينفقوا فلهم ان يضاربوا من مال المفلس جاز وان ينفق احدهم باذن المفلس ليرجع لزم ذلك ولا يضارب
به او باذن بائع الغرماء لم يرجع فيما لهم فصل شرط قبض رأس المال في المجلس
وبعد قبضه لا اثر للفلس فلو فرض الفلس في المجلس صح فيما قبض بقسطه
واذا افلس موجر العين لا فسخ بتقدم المستاجر بمنفعتها وبتباع الغرماء موجرة فان التزم ذمة المشتري
تر افلس والاجرة في ذمته فللمستاجر الرجوع فيها فان تلفت لم فسخ وضارب باجرة المثل وهل
لبعض المنفعة المستحقة اذا كانت بحيث تبقى بلا مؤونة كالاجير وضارب بالاجرة المبذولة فلو سلم
عينا ليسوقي نهاره حكم المعينة فرع باع عينا واستوفى منها واستحق من يده فله الرجوع في
المشتري الصحيح وجهان وان بعت الدار المستاجرة ولم يعلم المشتري بالحال فسخ الاجارة وضارب
باجرة ان بقي بعض المدة والا فبما بقي ولو باع خاتما بعينه وتقابضا فافلس مشتري الخاتم
وهلك ووجد البائع عوضه فله العبد عيب ضارب بقيمته ولم يستقر فصل شرط الرجوع في العوض بقاؤه
في ملك المفلس فلو تلف او بيع او اعتق او رهن لم يرجع ولو كان صداقا فرجع وان طرأ موجب رجوع
ولو الوجوب رضي به بلا استقبال فصل لو زال الملك ثم عاد لم يرجع فيه وان عاد المرهون
او الجاني او رجع الكاتب رجع ولو افلس مشتري الثمر فجذاذ الشجر للبائع ومؤنته للمفلس
فصل لا يسترد بعد [illegible] ويبدأ بالمفلس ثم بالبائع ثم بالمشتري
وضارب اوخر البائع واولى حتى للعبد بقدر ولد البائع وضارب بقيمة العبد مثل بيعه ناقصا
من الثمن وان تلف ما يسترد بعد قبضه سقط عليه الثمن كعينين فله الرجوع في الباقية بحصتها
من الثمن والمضاربة بما لاخرى وان كان قد قبض نصف منهما وتلف احدهما سوى رجع في نصف الباقي منهما والا

في هامش المسلم

في هامش المسلم

على

الحجر

فمن الباقية كلها بالربا ... وان اعلى ربحا او عسرا فقسطه فكيلف بعده فان اعلى ربعة ارطال
بثمنها ثلاثة دراهم فوجب ثلاثة ارطال ضارب بربع الثمن ربطلقا ثم لوسوت اربعة دراهم وقال الصفقة
عين فالمفلس شريك بدرهم واسوت ثلاثة ارباع درهم ودرهمين ثلاثا تيرواما الذاعيب
فان تلف بعض لانه فكتلف احد العينين ... ويرجع في العين بالزيادة المنفصلة كالسمن لا الزيادة
المتصلة الحادثة كاللبن والولد والثمر فلو كان ولد الجارية صغيرا سلما معا ان سد الثابع قيمته
ولخذ حصة الام والعبرة بالانفصال وقت الرجوع ولو باعه جذا ابيضا او عصيرا او رطبا احمر
رجع فيه تبنا وحبا وخلا وسنعد الحب وان اشراها حاملا فولدت او حبلت رجع فيهما والولد
وكذا ... الثابت في الحمل وسمي اختلفا هل رجع قبل القابض او بعده فالقول
قول المفلس وحلف على نفي العلم فان اقر البائع ثم عاد ليحلف وسمي كل حلف البائع لا الغرماء واخذها
فان كل فحلفا المفلس وان مد في الثمن تالا حق فيها والمفلس اخيارهما على الفور فان كان ثمن عبد فرهن
وان صدق الغرماء البائع ولا حق لهم فيها او الا زائد فردها فان اخذها فللبائع ان يسترد ها الغرماء
فلو باعها فلهم اخذ المبيع من المشتري ... الى المشتري فان رده فذاك او ضاع فلو شهد بعض
الغرماء للبائع قبل حلفه قبلت شهادته ولو لم يصدقه الا بعضهم لم يحلف على الاخذ بل يحلف الكل
وان بقي بعض ... صار وا المصدقين ... بني رجع في الشجر او الارض ونقصت الثمرة والزرع للمفلس
فلهم تركها الى الحداد لا اجرة والقول في قطع ماله قيمة ماسبق ... فرع ... حيث قلنا الوقوف في الثمرة
او الزرع فسخ الشجرة فتلزم الثمرة اخذ الشجر بحصتها وضارب بحصة الثمرة فقوم شجرا فيقال ماية
عشرة ... فيقال المحسوب بضارب بعشر الثمن والمعتبر في الثمرة اقل القيم يوم العقد ويوم القبض
ولا عبرة بما زاد والمعتبر في الشجر اكثر القيمتين فلو كانت قيمة الشجر يوم العقد عشرين والثمرة عشرة
فتلفت يوم القبض النصف ضارب بخمس الثمن وان لم تتلف ضارب بالثلث ... فرع ... مرض في الارض
او مرض ترجع البائع فان اعتق المفلس فالعود على القلة لزوال سبب الارض ولو سوسا وعمل
عليها وضارب وجهان وان اختلفوا فالعمل بالمصلحة وليس للبائع اخذ الارض وحدها بل يخير
بين المضاربة بالثمن وتسليم الجميع بالبيعة والقلع بالارش فان رضوا باجرة الارض والا قلعها وباع مع
بيع الارض معها فحينئذ فان والمشتري الخيار ان جهل فان اشترى الارض من رجل والغراس من اخر
فتفلس الرجوع فان قلع صاحب الغراس فعليه لصاحبه الارض وارش نقصها وصاحب الارض ضمن ارش الغراس
فان اراد ابقاء القلع بحالها فله ذلك وجهان ... له الرجوع في مثلي خلط بمثله وبارزي منه كالحنطة
ولا في زيت خلط بشيرج وله الاجبار على بيعه ... فصل ... وان اشترى
حنطة فطحنها او نوى فغرسه او خاط المغصوب منه فللبائع الرجوع وان نجاره او نسجت الغزل او ساوت
وان زاد ... فالزيادة ... وكذا ... ان صبغ ... رجعا ... او ساوى ... رجعا
وان ضاع ... فالزيادة ... وطرح ... زادت ... فقط ... ان غصب الجذاذ الزرع والحرث للبذر
او غصب حنطة وزرعها او بيضا وظهرها او حفر بئرا فلا اثر لفعله لسبق الحق والارض لصاحبها
فان كانت قيمة الزرع غير منصوص خمسة ومغصوبا سنة رجع بسدس الثمن فان ارتفع السوق فيهما

احدهما اختص بالزيادة او بهما فبالنسبة وللاجير على القصارة ونحوها حق الحبس لسوق الاجر ... فرع
وان صبغ الثوب بصبغه اولك السوق وللمرتد الى بيته ورجع البائع فللمفلس وان زادت ووقت باليمين
اخذ الزائد حتمة وان لم يرض فالنقص على الصبغ وان زادت عليهما فالزيادة والصبغ للمفلس وللبائع امساك
الثوب وبذل ما للمفلس من قيمة الصبغ وان زادت عليهما فالزيادة والقصارة فان اشترى الصبغ من بائع الثوب
او من اجر او كان الثوب للمفلس فادام ... فيه الثوب مغصوبا بضارب به صاحبه وان زادت ولم ترتفع بها فالصبغ
ناقص فان شاء سلمه وان شاء ضارب بقيمته وان زادت عليهما فالزيادة للمفلس وحق له وللغرماء
قلع الصبغ ان انتفعوا ويغرمون نقص الثوب ولصاحب الصبغ ويغرم نقص الثوب ايضا واعلم ان القصار
يضارب بما نقص ... ثالثه ... ثوب قيمته عشرة وقيمة صبغه او قصارته درهم وارعة للمفلس فلو كانت القصارة
خمسة وساوى مصبوغا احد عشر فانما اجير فللبائع عشرة وللاجير درهم ويضارب بارعة والاضارب
خمسة والدرهم للمفلس ولا يزيد حق القصار بزيادة راغب خلافا لصاحب التنبيه فلو رغب راغب في ثالثا
فاشتراه بثلاثين فلصاحب الثوب عشرون وللصبغ درهمان او القصارة درهم وثانية للمفلس او سعة ولو
قال الغرماء للقصار نقدمك بالاجرة لم يجبر على التسليم ... فصل ... وان لحق رجل مالا محجورا عليه وتعرف
القاضي توبان اه لا يجوز الحجر عليه لرشده اذ للقاضي بيع مال المفلس المتنع ورجوع البائع في
العين لاستباع المشتري مختلف فيه وفلاحكم القاضي معتقد انفوذه ... باب ...
الحجر ... والمحجور عليهم ثلاثة المجنون والصبي والسفيه ... وينقطع حجر المجنون بالافاقة
ومن له ادنى تمييز فكالصبي المميز وينقطع الحجر عن الصبي بالبلوغ رشيدا والبلوغ باستكمال
خمس عشرة سنة قمرية او بخروج المني لاحتلام او لمدة تسع سنين وانبات شعر العانة الخشن حول
في حق الكفار لا المسلمين لاستعجال الابط واللحية لندورها ودون خمس عشرة وجوز الشافعي
للشهادة وتزيد المرأة بالحيض والولادة ويحكم البلوغ قبلها بستة اشهر وفي فتاوى المطلقة يولد
لحق الزوج حكما بالبلوغ قبل الطلاق ... فرع ... لو ادعى الخنثى من ذكره وخاض من فرجه حكما ببلوغه
لان وجد من احدهما ... فرع ... الرشد صلاح الدين والمال حتى من الكافر ويعتبر دينه لا مروءته
بسقوط العدالة ولا يسمع المآل باحتمال العين الفاحش وليس صرفه في الخير تبذيرا ولا في الثياب
والاطعمة النفيسة وشراء الجواري والاستمتاع بهن ... فرع ... ولا بد من الاختبار فلمختبر ولد التاجر في
المماكسة وولد الزراع في الانفاق على الفواعل بها والمرأة في العطن والغزل ومون الاطعمة عن الحرم
والقارئ وحفظ متاع البيت مرات وكل ما يليق به حتى يغلب الظن بالرشد وذلك قبل البلوغ وسلم
اليه المال ليتاجر لا ليعقد فان تلف في يده لم يضمنه الولي ... فصل ... لو باع مصطحا له لا دينه
لم يملك حجره ولو اصلحها الملك للحاكم ولو عاد سفه وراجعه القاضي وفوله دون الاب
والجد ولا يرتفع الحجر ولا يحجر لعود النفس ولا بالغبن في تصرف دون يقرف ولا بالشح على النفس
... فصل ... ولا صح من السفيه بعد الحجر عقد مالي ولو باذن الولي او الوكيل وبقدر العوض ويصح قبوله
للهبة ويصح من المبايعة من السفيه وان كان جاهلا لا هو ان اقبضه رشيد ولغ قبل البلوغ ويده
فلو اعتاف عند الحجر والامن وبلغوا فزال مال ولد الجناية فوجهان لا بابوجب ... فصل ... فقضاها

الحمد وللصواب

وان نفى على مال وقبل في السرقة للقطع لا للمال وفي الوطي للنسب لا لاستيلاد النفقة وان ابق عليه دين قاصاه قبل الحجر فان لزمه بالبينة بيعت والا لا **فصل** يصح طلاقه وعتقه وخلعه وظهاره وفيئه للنسب فان كان مطلقا فاشتري جاريته ان احتاج فان كرهها ابدلت وحكم في العبادات لا يترك الزكاة كالرشيد والحرائم بالحج فدسوقه وتعهد نذره في الذمة بالمال لا بعين ماله ويكفر بغير الصلة بالصوم فاذا اليسر حج ان ترك للحج لزمخره ان كان موسرا **فصل** على امر الصبي وسن به جنون ولو طرأ بعد الحد ثم وصيهما ثم القاضي ويكفي في الاب والجد العدالة الظاهرة ولا ولاية للام ويتصرفها بالمصلحة وجد بياعه ولو اشترا معيبا وبه عيبه امسكه ويشتري له العقار ان لم يحف جورا او خرابا ويبني لها بالاجر والطين لا اللبن والجص واختار كثير البناء على عادة البلد ولا يبيع عقار الا لضرورة اخراج او خوف خراب ولو بيعه لحاجة نفقة وكسوة ان لم يجد فرضا استطرعه عليه او لغيبته كزيادة الثمن وهو جد متله بعضه ولا بيع بغبن وبنسيئة الا لمصلحة وبتهاون على النسيئة وزيادتها ويرتهن رهنا وافيا والا ضمن ويجري الكيل ولا يلزم الاب والجد الارتهان لهما والدين عليهما ويحمل القاضي بيعهما وان ثبتا بالمصلحة في وجوب اثباتها بالعدالة وجهان كخلاف الوصي والامين وقبل توليه بعد البلوغ عليهما انها بالا مصلحة لا على الاب والجد ودعواه على المشتري من الولي كدعواه على الولي **فرع** لا يقاصل الطفل وصي ولا عكس له ولي ولا يعفو عن قود ولا يعتق ولا يكاتب ولا يهب ثوابا ولا غيره ولا يطلق زوجه ولا يخالعها ولا يشتري له الا من ثقة ويأخذ له بالشفعة عند المصلحة فان ترك راتع الغبطة لاعدمها وبلغ اخرها والتولد تولد الاعلى أب او جد **فرع** ان ترك لغير غبطة ولا اجرة للولي فان كان نقيرا لو شغله عن الاكتساب اخذ الاقل من الاجرة والنفقة بالمعروف ولا يضمنه وعليه استئمانا له قدر الولي ان امكن بلا مشاقة وليس عليه ان يشتري له الا بعد استئذانه عن الشراء نفسه وان تعجر الا فله الرفع الى القاضي ليثبت بما باجره وله ذلك بنفسه **فصل** وللولي خلط ماله بمال الصبي ومؤاكلته وسقي الساقين خلط ازوادهم وان تفاوتوا في الاكل وسقوه عليه الولي ويكيلوه بالمعروف مخرج الزكوة من ماله وارش الجناية وان لم يطلب ونفقة القريب ان طلبت **فرع** ويجوز السفر والتسفير بماله مع ثقة ولو بلا مرورة في طريق امن لا بحر ولا بر بالصبي الحر كماله **فصل** لا يجوز لغير القاضي اقراض مال الصبي الا لغرور كستر فيضمنه مليا امينا ويأخذ رهنا ان رأى ولا يدعه امينا الا ان عدم ذلك **فصل** ويسن ان يشهد على حجر السفيه وان رأى النداء عليه لحدث بعقل وبحجر الصبي والسفيه على الاكتساب وللسفيه ان يقر وان يعفو أو ان عن على مال بعضه وليه **كتاب الصلح**

وفيه ثلاثة ابواب الاول في احكامه فلا يصح الا كار ولو في صلح الحطيطة ولا من غير سبق خصومة حر الا ان يؤول به البيع وهو يتوقف **الباب الاول** صلح معاوضة وهو بيع فتخصه في دار وأقرها فصالح عنها بثوب وكوه فقد اشتراها فتلزم احكام البيع كلها من البطلان بالغرر والجهل وحكم الربا والربح الاخضر فان كان العوض منفعة مدة معلومة فهو اجارة وان صالح عن دين صح ولو بدين لكن يشترط تعجيله في المجلس ولو لم يقبض إذ اجتنب الربا **الثاني** صلح الحطيطة فمن صالح عن عين او دين بالبعض او الكل فهو في العين هبة البعض فيشترط القبول والقبض بالاذن وفي الدين ابراء وهو مندوب

عرف السطوح التي يجري منها والبها فان بنى ما منع النفوذ ثبته الشريك والمستأجر لا المستعير واما الارض فلا حاجة في الغارمة الى بيان لانه يرجع في ساوا الارض حمل وان استأجرها وجب بيان موضع البناء وطولها وعرضها وعمرها وقدر المدة وليس للمستحق دخول الارض من غير اذن مالكها الا لتفقده وعليه ان يخرج ما اخرجه من الماء وليس لمن اذن له في اجراء الماء اجراء الا بحري المطر **فرع** الصالحة على بقاء الحاجة وطرح النامة في ملك الغير على مال اجارة بشروطها وكذا على المبيت على السقف ولشتري الدار اجارة البائع من آخر المالا المبيت **فرع** لتحويل انفصان تحمزه استئجار المالك من تحويلها عن هوائه وقطعها بلا قاض ان لم تحمل ولا بعض المطر عنها وكذا لو استند الى جدار لزيادة تحلل لبانه **الباب الثالث** في التنازع متى ادعى على اثنين دارا فصدقه احدهما وصالحه نال فلما كذب النفعة الا ان صدر منه ما يقتضي ان الشريك سالة في الحال وان ادعيا عليه ملك دار في يده بالارث او الشراء فاقر لاحدهما بنصفها اشتركا فيه الا ان كانا ادعيا النصف وحيث شركا فصالحه المصدق باذن المكذب صح والا بطل في نصيب الشريك ونفذت الصفقة وان اقر لاحدهما بالكل وقد اعترف المقر له انه بينهما شاركه والا اخذ الجميع ان صدق المقر بعد الاقرار ولا يضر اقتصاره على دعوى النصف اولا وان لم يصدقه في النصف بل افزمه لصاحبه اخذه وان لم يقر له به وقف النصف في يد المدعى عليه وان تداعيا حدارا بينهما وهو متصل بحدار احدهما اتصال تداخل فجميع السمك او عليه اتبع فان اتصل من أصله او بنى على خشبه طرفها في ملكه فالبدله والا فلهما ولو انفصل بحدار بينهما فهو في يدهما وكذا ان اتصل ولا رجحان بالتقشر والطاقات والجذوع وتوجيه البناء ومعاقد القمط وان تنازع صاحب العلو والسفل في سقف لاحدهما فالارجح قاله للاسفل والا فلهما او في الدهليز او الغرفة فمن الباب الى المرقى بينهما والباقي للاسفل والسلم في المرقى للاعلى ولو استمر البيت تحت الدرجة بينهما ولو كان تحتها موضع مجا او جره فللاعلى والله اعلم

كتاب الحوالة

بشتمل على ركن وهي بيع دين بدين بجوز للحاجة لا استيفاء وشروطها ثلاثة الاول رضى المحيل والمحتال لا المحال عليه والاصح في الجديد انه يعتبر رضاه ايضا وقوله احلتك كقوله بعتك الثاني ان يكون بدين تام يجوز الاعتياض عنه او اصله اللزوم فلا يصح بدين السلم ولا عليه ويصح ثمن مبيع لم يقبض وعليه ولو في مدة الخيار وعلى الخيار في الحوالة بالثمن وكذا عليه لا في حق مشتر لم يرض فان بطلت وبعد مال الكتابة لا عليه ولو حال بدين معاملة على مكاتبه جاز واحوالة المال الدين وعليها لا يصح للجهالة ولا للتساوي بالرقاء لاستواء الاعتياض عنها ولا للجهالة قبل التمام **فرع** احال على من لا دين عليه لم يصح ولو رضي فان تطوع كان قاضيا دين غيره وهو جائز **الثالث** اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة ولو شرط شيئا او ضمينا جاز **فصل** المحيل بريء بالحوالة وسلم الدين المحال عليه فان افلس او مات او جحد لم يرجع على المحتال بان شرط الرجوع عند ذلك لم تصح الحوالة ولو بان المحال عليه معسرا فلا خيار ولو شرط تبيانه وكذا ان بان عبدا الغير بل يطالبه بعد العتق **فرع** لو صالحه اجنبي عن دين على عين بحجره رجع على صاحبه **فرع** وان صح العقد وقد احيل بالثمن بطلت الحوالة وعاد

الحمد لله

الثمن ملكا للمشتري وعوده البائع اليه ان كان قد قبضه او بدله ان تلف وان لم يقبضه فليس له قبضه وان قبضه ضمن وان احال البائع بالثمن لم تبطل الحوالة لكن لا يرجع المشتري على البائع الا بعد التسليم بل له مطالبته بطلب القبض ليرجع عليه **فرع** لو احالها بصداقها ثم طلقها قبل الدخول او انفسخ النكاح برده او بعيب لم تبطل الحوالة ويرجع الزوج عليها بالنصف ان طلق او بالكل ان انفسخ **فرع** احال عليه بثمن عبد فتقايلا فهو والمشتري على حريته لم تبطل الحوالة الا ان صدقه المحال او شهدت بينة للعبد او حسبة لانها لا تقبل الا بدعوى ولها حلفت المحال عين العلم فلو سلم المشتري رجع على البائع فان كل المحال حلف المشتري وطلبت الحوالة فلو قال البائع احلتك بدين غير الثمن فان انكر المشتري اصل الدين فالقول قوله وان صدقه وانكر الحوالة فلا عبرة بانكاره **فرع** قال احلتني فقلت بل وكلتك فالقول قولك ولكل الرد لو قال وكلتني بقولي احلتك وقد قلت عايبه لا ان قلت بالمائة التي لك علي فلو حلفته استحلفته وسئل القبض فان كان قد قبض برئ المحال عليه ولزم رد المقبوض اليك فان حبسني استاءك من التسليم دلك لحده وجحدك فلو تلف سقط لانه بقبضك لا بتفريط امانته لو عملت الاسيفا او بتفريط طالبته وبطل حقه وان قال اطلبك فقال وكلتني فالقول قوله جرى لفظ الحوالة او لا فان حلف طالبك ولا يستحلفك فان كان قد قبضه فله احلافه حقه وان تلف لا بتفريط لم يضمن او بتفريط ضمن وتقاصا **مسائل** للمحال ان يحيل من اتهما شاجر ومن اقام بينة ان عزله احال عليه فلا تسمع الغائب سمعت وهل يقضى بها للغائب ان قدم وجهان

كتاب الضمان

وفيه بابان **الاول** في اركانه وهي خمسة **الاول** المضمون عنه ولا يشترط رضاه فيصح عن الميت وكذا عن من لم يعرفه **الركن الثاني** المضمون له ومعرفته شرط لا رضاه ولو ضمن او قضى دين رجل بإذنه لزم الغرم قبل الحلول **الركن الثالث** الضامن وشرطه صحة العبارة واهلية التبرع فيصح ولو بالشاة الاحرس المهمة وكتابته عند التوبة المشعرة وكذا كتابة ناطق نوى فان قال ضمنت وانا صبي او مجنون صدق بيمينه ان امكن صباه او سبق لمجنون ويصح ضمان سكران محجور لا مباح ولا يصح من محجور عليه بسفه وان اذن له ويصح ضمان المفلس في الذمة والمريض ان ضمن بلا اذن فمن الثلث او باذن فمن رأس المال لا برجوعه **فرع** لو ضمن العبد بلا اذن لم يصح او باذن صح حتى عن السيد لا له فان بين السيد للاداء جهة تعينت والا تعلق بكسبه مع ما في يده ورقبته فلو كان مديونا فالاظهر تقدم دين الضمان على الغرم وامر الولد والمعض كالغرم وان حرمت مداينته صح في نوبة العتق ويصح ضمان المكاتب بلا اذن بخطه والمرأة بغير اذن الزوج **فرع** لو ادى ما ضمنه عن الاجنبي بلا اذن بعد العتق فحق الرجوع ويضمن عن عبده لا له الا ان كان مأذونا دينا **الركن الرابع** المضمون وشرطه كونه ثابتا او ما سيثبت معلوما فلا يصح ضمان دين الكتابة وكذا نفقة ما بعد اليوم والزوجة وحاملا منها ويصح بنفقة اليوم وما قبله لا بنفقة القريب مطلقا **فصل** يصح ضمان العهدة وهو ضمان الثمن للمشتري ان خرج المبيع مستحقا ميتا او اراق نفس شائقه وضمان نقص القيمة والارش للبائع ولو اختلف الضامن والبائع في عهدة عبد والثمن بيمينه او البائع والمشتري صدق البائع فلو حلف طالب المشتري الضامن او ضمن عهدة فسلم المبيع او تلف قبل القبض صح ولا يندرج تحت ضمان العهدة **فروع** وكيفيته ان يقول للمشتري ضمنت

لا تباع الكتب

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa